

مطبوعات معهد الأبحاث العليا المغربية

سلسلة مركز الدراسات الشرعية

الجزء الخمسون

محاذي الزقاقية

وهو دروس متوسطة في التشريع الاسلامي

تأليف

العبد الفقير الى مولاه الغني
عبد الله بن عبد الصمد كنون الحسني
كان الله له وعفا عنه


أمين

اعتنى بنقله الى اللغة الفرنسية
الاستاذ بوريس دي برفنتياف

سيوري

بنهج سوفلو ، عدد ٢٢ - باريس

١٩٥٨ - ١٣٧٨



محاذي الزرقاقية

محاذي الزقاقية

(EN SUIVANT LA ZAQQÂQIYA)

par

ABDALLAH BEN ABDESSAMAD GUENNOUN


وهو دروس متوسطة في التشريع الاسلامي المغربي

Cours moyen de législation islamique marocaine

تأليف

العبد الفقير الى مولاه الغني
عبد الله بن عبد الصمد كنون الحسني
كان الله له وعفا عنه

آمين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان الا على الظالمين ،
والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيئين ، وامام المرسلين ، وعلى
آله واصحابه اجمعين ، وبعد فان علم القضاء والاحكام مما تقتضيه طبيعة
الاجتماع وضرورة العمران ، لانه به تصان الحقوق ، وتحفظ النفوس ، ويتحقق
العدل ، ويثبت النظام ، وقد عظم الشرع قدره ، واختصه بمزيد عنايته ، فكان
أن اقبل المسلمون عليه في الصدر الاول فما بعده فدرسوه حق دراسته ، ولم
يكن لهم حرص الا على تحرير مسائله وتحقيق مشاكله ، فبلغوا من ذلك الغاية ،
وصاروا بحيث تقتبس منهم الامم قوانين العدل ، وقواعد الحكم ، ولكن نبتت
في العصر نابته ، هي وان جعلت وكدها طلب العلم الا أنها حذف من برنامجها
علم الفقه جملة ، وبالاخص فقه المعاملات ، فلا تلتفت اليه ولا تعيره أدنى اهتمام ،
وهي حالة مؤسفة يتخوف منها - ان دامت - على مستقبل هذا العلم ، وقد
كان من اعذار بعضهم أنه لا يوجد مورد صاف يستقي منه الطالب الا هذه
الموضوعات الضخمة ، المشحونة بالخلاف ومقارنة آراء الفقهاء ، بل لا يوجد
مدخل له - بمعنى كتاب مختصر - يراعي فيه ما يلزم للطلبة المبتدئين من
السهولة والتقريب ، كما يوجد لكل العلوم مداخل بهذا المعنى ، وحيث الامر
كذلك أردت أن ارشد المسترشدين منهم الى أخصر كتاب على الاطلاق في هذا
العلم ، وهو « **لامية الامام الزقاق** » الا اني وجدتها مع اختصارها وجمعها
كادت تكون رمزا مغلقا ، فلا تؤدي الى المراد الا بشق الانفس ، وأما اذا تناول
الطالب المبتديء شروحها فانه يتخم بالنحويات قبل الفقهيات ، وبالتقديرات
قبل التقريرات ، لما أن نظمها يستدعي كثيرا من ذلك ، فاستعنت الله عز وجل
على هذا « **المحاذي** » الذي استوفيت فيه مسائلا وحررت مشاكلها ، وجمعت
كل شيء ونظيره ، وما كان مفردا لا ثاني له ضمنت اليه ما يناسبه مما تقضى
بذكرة الضرورة ، لان الناظم رحمه الله ذكر مسائل مفردة من أبواب مختلفة ،
ومراده بذكرها الاشارة الى الاعتبار فيها أو المعمول به من الاقوال ، فحسن قصد
النفع الاشارة الى ما لا يسع جهله من تلك الابواب ، ولا سيما مع شدة الحرص
على الترتيب والتبويب للكتاب ، فجاء بحمد الله موفيا بالغرض ، ومؤديا
للواجب المفترض ، قاطعا لعذر من اعتذر عن التحصيل ، باعثا للامل في نفس
عديم التأميل ، فنشكره جل وعلا ، على ما خول وأولى ، ونستزيده من نعمه
التي لاتعد ، ومننه التي لا تحد ، ونستوهبه المعونة ، على الخير والصلاح
والهداية الى طريق النجاح والفلاح ، انه على ذلك قدير ، وبالإجابة جدير .

باب في الدعوى والقضاء

كيفية ابتداء الحكم

إذا عرف القاضي المدعي بكونه جلب المدعى عليه أو سبقه إلى مجلس الحكم أو سلم له أنه المدعي ، أمره بذكر دعواه بأن يقول له : مالك أو ما خصومتك ، أو سكت حتى يبتدئها ، فإذا تكلم أحدهما أسكت الآخر حتى يسمع من صاحبه ، ولا يبدأ أحدهما إن لم يكن مدعياً . ولا بأس إذا لم يعلم أن يقول : أيكما المدعي فإذا تنازعا في ذلك صرفهما حتى يأتي أحدهما فيكون هو المدعي . وخاصية المدعي أن يتجرد قوله عن مصدق من أصل أو عرف بعكس المدعى عليه ، كمن يدعي على رجل بدين أو أنه عبده والأصل براءة الذمة والحرية . فالأول مدع والثاني مدعى عليه . وكتنازع الزوجين في متاع البيت واختلاف الراهن والمرتهن في قدر الدين ، فمن تجرد قوله من المتداعيين عن العرف في ذلك فهو المدعي والآخر مدعى عليه .

أقسام الدعوى الصحيحة

أقسام الدعوى الصحيحة أربعة : لأنها اما طلب معين ، أو ما في ذمة معين ، أو ما يؤول الى أحدهما . فالاول كدعوى أن الثوب او الدابة او العبد المعينات له ؛ والثاني كالدين في ذمة معين بالشخص والدية في ذمة معين بالصفة وهو العاقلة ؛ والثالث كدعوى المرأة الطلاق لتحريز نفسها والنفس معينة . فئال الى الاول والرابع كدعواها المسيس قبل الطلاق لتستوجب الصداق كاملا وهو في ذمة معين ؛ فئال الى الثاني . واعلم أن صحة الدعوى هي كونها بحيث تستحق جوابا وذلك مشروط بشرطين : الاول أن يكون الشيء المدعى به مما يلزم بالاقرار احترازا من دعوى أنه ابتاع منه خنزيرا او خمرا او وعده بشيء ، لانه على تقدير الاقرار لا يلزم المدعى عليه ؛ الثاني أن يتعلق به غرض صحيح ، بأن يكون من مقاصد العقلاء احترازا من الدعوى بعشر سمسة مثلا ، اذ لا يتعلق بذلك غرض شرعي ، فاذا تحقق هذان الشرطان أمر القاضي المدعى عليه بالجواب وان لم يطلب المدعي ذلك . ولا يشترط كون المدعى به معلوما احترازا من لي عليك شيء ، لانه ان ادعى جهل قدره سمعت دعواه ، ولا كونه محققا احترازا من نحو

أظن أن لي عليك ألفا ، لان العمل على توجيه يمين التهمة ، ولا كون الدعوى مما لا تكذبها العادة ، كالدعوى في مسألة الحيازة المعتبرة ، فان فيها اليمين . ومن الشروط ما يشترط في الاطلاع على صحة الدعوى وهو بيان السبب الذي ترتب من أجله الحق ، بأن يقول من بيع مثلا ويكتفي بذلك لانه محمول على الصحة ، فان لم يبين ذلك فان القاضي يسأله عنه ، فان لم يسأله القاضي فللمدعى عليه السؤال عن ذلك ، فان أبى أن يبينه لم يلزم المطلوب بالجواب . واذا كان المدعي يطلب حقا لميت صار اليه كله أو بعضه بالارث فلا يلزم المدعى عليه بجواب الا بعد اثبات المدعي موت موروثه وعدة ورثته وعدم علم غيرهم وانتقال الميراث اليه المعبر عنه بتناسخ الوراثة ؛ وان كان المدعي ابن عم للميت وتعدد العصابة زيد بيان القعدد أي مجتمه مع الميت في عمود نسبه ولو كان المدعى عليه هو الميت لم يلزم وارثه بالجواب أيضا حتى يثبت هذه الامور . نعم لو أقر الوارث الرشيد ولم يكن ثم غيره لم يحتج لاثبات كما في التبصرة وقد يعرض ما يمنع من سماع الدعوى وهي صحيحة كالدعوى بعد البراء العام . فلا تسمع دعوى من ابرأ خصمه مما له قبله أو من كل حق أو اطلق سواء ادعى عليه بحق مالي أو غيره ولو لم يكن علم به وان بيينة علم تقدمها على البراء أو جهل الحال الا بيينة أنه بعده . ويستثنى من ذلك ما

إذا كان الإبراء العام في صلب عقد الخلع فان عمومته انما يرجع الى أحكام الخلع خاصة على ما به العمل

المقال والجواب

إذا تقيدت الدعوى سميت مقالا . ويجب ذلك في حال تشعب الدعوى بكثرة فصولها وتفرقتها ، وفيما اذا عظم الحق المطلوب ، ثم حال المطلوب عند توجه الدعوى عليه لا يخلو اما أن يكون اقراراً او انكاراً او امتناعاً ، فاذا أقر فان القاضي يمضي عليه الحكم ، ثم اذا طلب المدعي من القاضي أن يشهد له ما أقر له به لئلا ينكره بعد ذلك فان القاضي يأمر الشهود بذلك ، بل ولو لم يطلب منه لما فيه من تحصين الحق وقطع الشغب . واذا أنكر طالب القاضي المدعي بالبينة ، فاذا جاء بها أعذر فيها للمطلوب ، ولا يحكم عليه قبله . وان عجز عنها أمر القاضي المدعي عليه باليمين ان كان رشيدا وكانت الدعوى مما تثبت بالشاهد واليمين كالمال وما يؤول اليه . واذا امتنع المطلوب من الجواب بالاقرار أو الانكار ، بأن سكت أو قال : لا أقر ولا أنكر ، أو قال : لا أجيبك حتى تقيم بينتك ، أو قال : لا أجيبك حتى تبين لي هل ما تدعيه علي برسم او بغير رسم ، أو قال : أمهلني حتى اوكل ، أو قال : لا أدري ، فان القاضي يجبره على الجواب في الفروع

انستة بالسجن والتأديب . فان أبى حكم للمطالب بدون
 يمين منه في القول الصحيح الا اذا لم يظهر اللدد في الفرع
 الخامس فانه يمهل حتى يوكل ، والا اذا حلف في الفرع
 الاخير فان المدعي يؤمر باثبات ما ادعى بالبيننة ، فان
 أثبته والا فلا شيء له . واعلم أن مضمن الاقرار كصريحه
 اذا تعلق بأصل او دين وما في معناه كوديعة (١) . فان
 قال المطلوب ما ملكت هذه الدار التي تدعي بها علي قط ،
 أو ما عاملتني بدين قط ، أو ما أودعتني شيئا اصلا ،
 فأثبت المدعي ملكية الدار أو المعاملة أو الوديعة ، فأثبت
 المطلوب أنه اشتراها من الطالب أو أنه قضاه الدين أو
 رد الوديعة أو تلفها لم تقبل بينته ، لان انكاره السابق
 يتضمن الاقرار بكذبها ، ومن أكذب حجة لا ينتفع بها .
 ويستثنى من هذه القاعدة الحدود لطلب درئها
 بالشبهات والعتق . فمن أقر أن أباه أعتق عبدا وخالفه
 غيره من الورثة ، فان مضمن اقراره أن نصيبه من العبد
 حر ، ولكنه لا يلزمه فيه عتق ولا يقوم عليه لانه اقرار
 على الغير . ثم هذه الفروع مقيدة بمن يعرف ما يترتب
 على الانكار أما من يجهله فلا يضره انكاره .

(١) اختلف في الوديعة هل هي كالدين أم لا على أقوال ثلاثة ، والظاهر
 عدم الفرق بدليل التسوية بينهما في اعتبار القيد ، وهو العلم بما يترتب على
 الانكار . وقد مال الدسوقي الى التسوية بين هذه المسائل ، وأشار بناني الى
 أن نقل الخطاب يقتضي التسوية ايضا . ولهذا لم نخرج الى الخلاف الذي حكاه
 الناظم فيهما .

حصر الدعوى

اذا كان لشخص على آخر حقوق متعددة فقال ، له المطلوب لا اجيبك حتى تجمع مقالاتك ، فان كانت الدعوى متعلقة بالميراث لم يلزمه ذلك ، لان الميراث لا يحاط به ؛ وان لم تتعلق بالميراث لزمه على المعمول به . وهذا هو المعبر عنه بحصر الدعوى .

الآجال

اذا حكم القاضي على المدعى عليه بدفع الحق لصاحبه فسأل التأخير أياما ليأتيه به ، فان القاضي يجيبه لذلك بعد اعطائه ضامنا بالمال وكذلك يؤجل المدعى عليه بضامن المال اذا أراد الدفع في البينة القائمة عليه ، بتجريح شهودها مثلا أو باثبات براءته منها . واذا زعم المدعي أن له بينة غائبة تثبت دعواه ، فان القاضي يؤجله أيضا . ثم اذا كانت الغيبة قريبة يكلف المدعى عليه بضامن الوجه ، فان عجز عنه حلف المدعي أنه صادق في دعوى البينة ، وسجن القاضي المدعى عليه الى تمام الاجل المضروب . فان ثبت الحق والا حلف وأطلقه . وان كانت الغيبة بعيدة فان المدعى عليه يحلف وفق انكاره ويكون المدعي على حقه اذا حضرت بينته ولكن انما يحلف المدعي

عليه بعد تسمية شهود بينته ، فان أبى تسميتهم فلا
يمين عليه . وكذا يؤجل القاضى المدعى اذا أقام شاهدا
بحق وكان يرجو شاهدا آخر غائبا قريب الغيبة يكمل به
النصاب لكون دعواه لا تثبت الا بشاهدين مثلا وذلك
بعد اعطائه ضامنا بالوجه . واعلم أن الآجل فى هذه
المسائل كلها غير محدودة بمدة معينة ، بل هي موكولة
الى اجتهاد الحاكم ، ولكن عليه أن يتبع فى ذلك ما جرى
به العرف وعمله قضاة العدل ، وهي مسائل منها حل
الرسوم بالابراء منها أو التناقض فيها ، أو الاضطراب
أو تجريح الشهود أو غير ذلك يؤجل فيه بثلاثين يوما .
ومنها اثبات الاصول والوراثات شهر كذلك ان كانت
البينة حاضرة فى البلد والافيزاد الى ثلاثة اشهر . ومنها
اثبات ما عدا الاصول كدابة وثوب يؤجل فيه بأحد
وعشرين يوما . ومنها اثبات الدين يؤجل فيه بثلاثة
أيام ونحوها . ومنها نقد الثمن فى الاخذ بالشفعة ثلاثة
أيام كذلك على المشهور . ومنها اخلاء الدار اذا انتهت
مدة الكراء وطلبها صاحبها يؤجل فيه بثلاثة . ومنها
اثبات العدم يؤجل فيه ثلاثة أيام بعد الاتيان بضامن
الوجه ، فان أثبتته والا سجن بقدر المال قلة وكثرة ،
وبحسب حال الغريم قوة وضعفا . ثم يسرح بعد انقضاء
مدة السجن . ومنها التلوم وهو الاجل الاخير وقدره
ثلاثة أيام . ومنه يعرف أن للحاكم أن يجمع الاجل وأن

يفرقه ، فالعمل في ذلك واسع ، ويختار التفريق رجاء
اتمام القضية في الاجل الاول .

كيفية العمل في الحكم

اذا سمع القاضي الدعوى وكان في كلام المدعي أو
المدعى عليه اجمال : كلي عليك حق او نقص ، كلي عليك
عشرة أو ابهام كدراهم أو دنانير وفي البلد سكك مختلفة
او اشكال كضمير لا يدري مرجعه . فلا يكتفي في سماع
الدعوى واعتبار صحتها بظاهر الحال وما يفهمه بفراسته
بل لابد من بيان المجمال كماهية الحق واتمام النقص ،
فيقول من بيع مثلا وتفسير الابهام ، فيبين جنس النسكة
وتوضيح الاشكال كمرجع الضمير وهكذا . ثم اذا كانت
الدعوى متشعبة صعبة الفهم أمر بتقييدها ، فان ذلك
أقرب الى الضبط والتحرير . وبعد تأمله فيها وحصول
الفهم له ينظر لأي باب ترجع من أبواب الفقه . فان وجد
نصها والا سأل عنها العلماء ثم حكم حكما مسمطا . وهذا
التقييد الذي يفعله القاضي هو غير تقييد المقال ، لان
تقييد المقال يكون بين الخصمين ، وهذا انما يفعله
القاضي لنفسه فيما صعب عليه فهمه . وينبغي أن يؤرخ
ما يصدر عنه من حكم او تسجيل ، وهو كل ما أشهد به
على نفسه أيًا كان . وهذا مما جرى به العمل .

العمل عند تعارض البيئات

إذا اعذر القاضي للمدعى عليه فأتى بيينة ، نظر :
فان أمكن الجمع بين كل من بينته وبيينة المدعي عمل
عليهما . قال في المدونة : « ومن قال لرجل أسلمت اليك
هذا الثوب في مائة اردب حنطة ، وقال الآخر بل هذين
الثوبين لثوبين سواء في مائة اردب ، وأقاما جميعا البيينة
لزمه أخذ الثلاثة الأثواب في مائتي اردب » . وان لم يمكن
الجمع بأن تعارضتا رجع للترجيح بينهما ، فان تعذر
سقطتا وبقي الشيء بيد حائزه ويحلف . وان كان بيد
غير المتداعيين فهو لمن يقر له به الحائز . والترجيح
يكون بأشياء : منها سبب الملك كنسج بيده ، أو نتاج
عنده . فترجح البيينة التي بينت السبب على التي شهدت
بالمك بلا بيان سببه ، إلا أن يكون الملك من المغانم خاصة
فلا ترجيح بالسبب حينئذ لعدم منعه . ومنها الملك تقدم
بينته على الحوز لأنه يكون بملك وبغيره . ومنها زيادة
العدالة ، فاذا كانت احدهما أعدل قدمت . ومنها النقل
يرجح على الاستصحاب : كدار مات عنها وادعى ولده
أنها لم تخرج عن ملك أبيه وأقام بيينة بذلك ، وأقامت
الزوجة بيينة أنه أعطاهما لها في صداقها ، فتقدم بينتها
لأنها ناقلة . ومنها الاثبات يقدم على النفي . ومنها
الإصالة تقدم على خلافها : كبينة الحرية مع بيينة الرقية

ومنها الشاهدان يقدمان على الشاهد واليمين . ومنها التاريخ فتقدم البينة المؤرخة على التي لم تؤرخ . ومنها قدم التاريخ : فاذا ورختا معاً رجحت الاقدم تاريخاً . ومنها التفصيل : فتقدم المفصلة على المجملة كبعض الأمثلة السابقة . واعلم أن الترجيح لا يكون الا في المال وما يؤول اليه على الراجح فتلغى جميع المرجحات فيما عدا ذلك . واقتصر الناظم على الغاء زيادة العدالة ، والصواب التعميم .

التعجيز

اذا أجل القاضي الطالب أو المطلوب وعجز عن الاتيان بما ينفعه ، فانه يحكم عليه ، ويعجزه فيبطل ما يأتي به من الحجج بعد ذلك في جميع الحقوق الا في هذه المسائل الخمس : الطلاق تدعيه المرأة على زوجها وينكر فتؤجل لاثباته فتعجز فيحكم عليها بالبقاء تحته ثم تأتي بالبينة فتسمع منها . والعتاق يدعيه العبد كذلك . والدم يدعي القاتل عفو الولي عنه ويعجز عن اثباته فيحكم عليه بالقتل فيجد البينة فلا يقتل . والحبس العام كدار على الفقراء فلا يعجز مدعيه ومتى وجد البينة قام بها . والنسب يعجز عن اثباته ويحكم بنفيه ثم يجيء بالبينة فتسمع منه . وزاد بعضهم الطريق العامة . وضابط هذه

المسائل كل حق ليس للمدعي اسقاطه بعد ثبوته . ومن هنا يفهم أن الذي لا يعجز في هذه المسائل هو الطالب ، وأما المطلوب فيعجز الا في الدم فالبعكس . واختلف في الوصي يثبت الحق على محجوره ولا يجد مدفعا : هل يعجز كما يعجز الرشيد في حق نفسه أو لا يعجز لان الحق لغيره ، ومن الجائز أن يقوم المحجور بحجته على قولين : وحمل عدم التعجيز على ما لم يل الوصي فيه معاملة كالشركة . واعلم أن التعجيز هو حق للحاكم والمحكوم له لما فيه من قطع الشغب وتحصين الحق ، وهو أمر زائد على الحكم وليس عينه . ويكتب في عقد السجلات ، ولا بأس أن يفرد برسم مستقل . فاذا ترك لم تسقط الدعوى ، وقبلت الحجة التي يؤتي بها بعد الحكم ان كان لها وجه .

الصلح

يجب على القاضي أن يأمر بالصلح اذا حصل له الشك في فهم الدعوى ولم يجد من يسأله عنها أو خاف تفاقم الامر وتعاضمه بأدائه الى فتنة أو هرج ، ويندب له ذلك اذا كانت الدعوى بين أهل العلم والدين وبين الأقارب وذوي الأرحام . قال عمر رضي الله عنه : «رددوا الحكم بين ذوي الأرحام حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يورث الضغائن» . اللخمي : «وهذا بين الأقارب حسن ،

وان تبين الحق لأحدهما أو لهما . . ومنه تعلم أنه يدعو للصلح مع ظهور وجه الحكم وهو المعمول به كما قاله أبو علي . نعم لا يجبرهما عليه ان أبياه . واعلم أنه لا يصح الصلح على وجه محرم او مكروه ، فان وقع فسخ الحرام اتفاقا وامضى المكروه على ما جرى به العمل .

الحكم على الغائب والمتغيب

يحكم القاضي على الغائب غيبة قريبة ومتوسطة وبعيدة . فأما قريب الغيبة وهو من كان على مسيرة اليومين او الثلاثة ، فبعد الكتابة والاعذار اليه في كل حق فاما وكل واما قدم ، فان لم يفعل حكم عليه في الدين وبيع عليه ماله من أصل وغيره . وفي استحقاق العروض والحيوان والأصول وجميع الأشياء من الطلاق والعتق وغير ذلك ، ولم ترج له حجة في ذلك ، ولكن انما يحكم عليه بعد اثبات الموجبات كالدين والزوجية والغيبة وقدرها . وأما متوسطة الغيبة وهو من كان على مسيرة عشرة أيام وشبهها أو كان قريبا ولكن الطريق غير مأمون فانه يحكم عليه فيما عدا استحقاق الاصول من الديون والحيوان والعروض وترجى له الحجة بعد ذلك ، والحكم هنا بعد اثبات الموجبات أيضا كالأول وحلف المدعي يمين القضاء وانما استثنينا الأصول لأنها في الغيبة المتوسطة

تعطي حكم القريبة . وأما بعيد الغيبة ، كمن على شهرين ونحوها ، فيحكم عليه بعد اثبات الموجبات ويمين المدعي أيضا في كل شيء من الديون والحيوان والعروض والأصول وترجي له الحجة في ذلك . فاذا وقع الحكم وكان لهذا الغائب متاع ، فان القاضي يقدم من يبيعه ويقضي ما لزم الغائب ويأخذ هو أيضا أجرته من ذلك المال . ويحكم أيضا على المتغيب وهو قسمان : مختف في بيته ومتغيب لم يدر أين هو . فالأول اما أن يرسل له عدلين مع رسول ثقة ينادي على بابه بمحضرهما ثلاثة أيام كل يوم ثلاث مرات : « يا فلان ، القاضي فلان يدعوك لتحضر مجلس الحكم مع خصمك فلان وان لم تحضر أقام لك وكيلا يقابل خصمك ويمضي الحكم عليك » . واما أن يرسل مع العدلين أعوانا ونساء فيدخل النساء ابتداء ويعزلن نساء المطلوب ناحية ، ثم يدخل الأعوان والعدلان بغتة باحثين عنه ، والثاني يختم على باب داره ان كان يسكنها وحده بطابع أو يسمرها ان كان ذلك لا يعيبها بعد اخراج ما فيها من انسان وحيوان وذلك ليضطره الى الحضور ، فان لم يحضر حكم عليه ، وعجزه ان كان تغيب بعد استيفاء حجته فرارا من الحكم عليه والا بقي على حجته . وهكذا المختفي بعد التلوم له .

نظر القاضي للغائب

ينظر القاضي للغائب بما كان من حفظ ماله وصون أمتعته ورد الأيدي العادية عنها ، وقبض ما وجب له من حق على غيره كدين وارث ويوكل به من يرضاه من ورثته أو غيرهم ، وهكذا إذا كان مفقودا أو محجورا ولا أب له ولا وصي ، أو غاب عنه وأهمله فهو لضعفه كالغائب . وأما غير المفقود والمحجور فلا يقبض من حقه إلا ما كان دينا . والغريم يطلب براءة ذمته منه أو قيمة تعد على بعض أمتعته أو ثمن شقص أخذ من يده بالشفعة أو ما فضل عن ثمن عرض باعه قبل مغيبه أو بيع عليه فرده مشتريه بعيب فباعه القاضي ثانيا ، فإن فضل عن ثمن المشتري القائم بالعيب شيء قبضه له القاضي . ولا كذلك ما فضل عن الثمن من قيمة المبيع بيعا فاسدا أو قد فات ، فحكم بقيمته وكانت أكثر من الثمن ، فإن القاضي يقاصص المشتري من القيمة بقدر الثمن ويبقى الفاضل عنده فيرده على البائع متى لقيه . والفرق انه في العيب إذا رد يبيع ويقضي المشتري ثمنه وتبقى الفضلة النظر فيها له ، وفي الفساد إذا فات يحكم على المشتري بالقيمة ، فإن كان فيها فضل فهي كدين الغائب الذي لا يقبضه القاضي ، وكما لا يقبض الفضل لا يقبض القيمة في صورة ما إذا لم يقبض الغائب الثمن .

ما لا يحكم فيه الا القضاة

الرشد والسفه والوصية والحبس المعقب وأمر الغائب والنسب والولاء والحد والقصاص ومال اليتيم والطلاق واللعان والعتق ، هذه الأمور لا يحكم فيها الا القضاة لما يتعلق بها من حق الله او حق من ليس بموجود ، فان حكم فيها غيرهم أدب ومضى الحكم ان كان صوابا .

متى ينقض حكم القاضي

ينقض حكم القاضي اذا كان جائراً مطلقاً أو غير جائر ، ولكنه جاهل لا يشاور العلماء. أما الجاهل المشاور فينظر في حكمه : فما كان منه صحيحاً امضى ، وما لا فلا . واذا كان القاضي عدلاً عالماً لم تتعقب أحكامه أصلاً الا أن يرفع احد قضيته ويذكر أنه حكم فيها بغير صواب ، فتنظر تلك القضية وينقض حكمه ان خالف نصاً قاطعاً أو اجماعاً أو قياساً جلياً أو قواعد مذهبية .

جامع القضاء

لا يجوز للقاضي المقلد أن يحكم الا بالمشهور أو الراجح أو ما به العمل . وكذلك اذا كانت له القدرة على الترجيح واشترط عليه الامام في ولايته أن لا يحكم الا


بالمشهور من مذهب مالك أو ما به العمل كما عندنا اليوم
 فاذا حكم بغير المشهور أو المعمول به فانه يعزل . وعليه
 أن يشاور العلماء ولو كان مجتهدا أو أمثله مقلدا ، لأن
 المشورة دأب الصحابة وأمر بها النبي صلى الله عليه
 وسلم في قوله تعالى : « وشاورهم في الأمر » . وأن
 يسوي بين الخصمين ولو مسلماً مع ذمي أو مسلماً مع
 الأمير الذي ولاه . والمساواة في المجلس والكلام والنظر .
 والطلاقة لوجهه وضدها . ولا يحكم لأحد الخصمين وان
 أتاه وقد فقئت عينه حتى يأتي الآخر فلعله قد فقئت
 عيناه . ولا يفتي في حكمه هو ويفتي في حكم غيره كما
 يفتي في العبادات . وينبغي أن يكون ذا تأن في الأمور
 ولا يعجل ، فان التأنى من الرحمن والعجلة من الشيطان
 وأن يحضر الشهود معه في مجلس حكمه ليحفظوا إقرار
 الخصوم خوف رجوع بعضهم . وإذا حضر لديه شاهد
 فحصل له خوف فليعرض عنه حتى يستأنس ويزول
 خوفه له ، فاذا طال به ذلك هون عليه قائلاً : ليس معي
 سوط ولا بأس عليك ، أد ما علمت ودع ما لم تعلم . كما
 كان ذلك حال القاضي سحنون رحمه الله ، وكان بني بيتا
 في الجامع لنفسه اذا رأى كثرة الناس وكلامهم يأتي اليه
 خصمان لا غير مع من يشهد عليهما في دعواهما ، وسائر
 الناس بمنأى عنه لا يراهم ولا يسمع لغتهم . وكان
 يكتب للناس أسماءهم في رقاع تجعل بين يديه ويدعوهم

واحداً بعد واحد . وينبغي له أن يحدث لأهل المعاصي قضاء يليق بهم على شرط أن يكون لما يحدثه أصل في الشرع عملاً بقول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه : « تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور » ومن ذلك ما نقل عن سحنون أن رجلاً حلف بالطلاق في مجلسه فأمر بصفعه فصفع على قفاه . ونقل عنه أنه كان لا يقبل الضامن من المدين حتى يثبت عدمه بل يسجنه فيثبته وهو في السجن ، مع أن الذي في المدونة : « يجبس أو يأتي بحميل » . وكان لا يقبل الوكيل من المدعى عليه إلا بعذر ، ويقبله من الطالب مطلقاً ، ف قيل له في ذلك ، فقال : « تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور » . وفي العتبية من سماع ابن القاسم قال مالك : « وقد كان قاض في زمن ابان بن عثمان ، وأنه رفع إليه كتب ، أي رسوم تقادم عهدتها والتبس الشأن فيها ، فأخذها وحرقتها بالنار . ف قيل لمالك أيحسن هذا ، فقال نعم ، اني لأراه حسناً ، هذه امور لا أدري ما هي » . ونقل ابن العطار عن بعضهم : أنه اذا وقع نزاع بين خصمين في شيء وخيف في ابقائه عند الحائز أن يثور بينهما شر فللقاضي أن ينزعه منه ويؤمن عليه من يراه . وعن ابن عرفة : « شاهدت ابن عبد السلام حكم على رجل ألا يقبض ميراث ولد له صغير ، فكلمته في ذلك فقال : انه فقير » . وعنه أيضاً : « يدعى من عرف بالفساد الى الحاكم دون

القاضي وان أدى الى غرم المال عنده ، لان ما بيده من أموال الناس والتباعات لا ملك له فيه ، فبيت المال أولى به منه ، لان فساده لا يكفه الا الحاكم من باب ما لا يتوصل للواجب الا به . وعن ابن وضاح : « قلت لسحنون : ان ابن عاصم (١) عندنا يحلف الناس بالطلاق ويغلظ عليهم به . فقال لي ومن أين أخذ ذلك ؟ قلت : من الأثر المروي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه « تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور » . فقال : مثل ابن عاصم يتأول هذا . فهذه المسائل كلها من الجزئيات المندرجة في تلك القاعدة ، وغيرها كثيرة ، فليقس عليها . واعلم أن القضاء صناعة كالفتوى يقتضي التصرف في القواعد ، ولذلك يقال انه قد لا يحسنه الفقيه ويحسنه من لا باع له في الفقه . وقال ابن عرفة رحمه الله : « فقها القضاء والفتوى مبنيان على اعمال النظر في الصور الجزئية وادراك ما اشتملت عليه من الاوصاف الكائنة فيها ، فيلغى طرديها ويعمل معتبرها » . فاذا نزلت به نازلة واحدة مشتملة على أبواب من الفقه كالضمان والبيع والاجارة والوديعة والرهن فليتأمل فيها ، وليبلغ الوصف الطردى ويحوز النازلة لباب واحد . وكما لا يجوز الحكم بغير المشهور أو ما به العمل لا تجوز الفتوى

(I) ينبغي أن يعلم ان ابن عاصم هذا قديم وليس هو صاحب التحفة

بنصوص المختصرات الا لمن يعرف ما للائمة عليها من
تقييد او اطلاق . ثم لا بد من معرفة عرف البلد ، وهو عمل
الناس الذي سلمه علماءؤهم لموافقته الشرع ، وعليه
المعول في الفتوى والقضاء ، اذ يبين اللفظ المجمل في
الوثيقة او لفظ الشاهد او أحد المتداعيين ، ويخصص
العام ويفسر المبهم ويقيد المطلق ، ويكون كالشاهد لمن وافقه
بدعواه فيحكم بأن القول قوله ، ويحلف ليستحق ، لكن
العرف يقع صحيحا أي موافقا للشرع وفاسداً أي مخالفاً
له ومتردداً بينهما ، فيحكم بالصحيح ويلغى الفاسد ،
ويعتبر في المتردد الوصف الغالب . فالأمور التي تقع
صحيحة دائماً او غالباً ؛ كثيرة كالانكحة والبيوع ، والتي
تقع فاسدة دائماً كالجعل والمزارعة والمغارسة ، والتي
تقع فاسدة غالباً كالرهن والثنيا والقراض والشركة ،
على ما سيأتي فيها جميعاً .



باب في الشهادة

شروط قبول الشهادة

يشترط في قبول الشهادة أن يكون الشاهد معروفاً عند القاضي اسماً وعيناً وعدالة معرفة أصلية ، أو بعد تعريف معروف ، وأن تكون على شخص معروف لمثله في شيء معروف ، أما بالاداء على عينه أو بالحيازة ان كان ربعا حيوانا أو بالعقد ان كان ديناً . فان جهل القاضي شيئاً من ذلك لم يحكم بها . وقد جرى العمل بالشهادة على خط الميت والغائب في كل شيء مالا وغيره . فيشترط فيها معرفة الخط معرفة تامة كمعرفتك للمشيء المعين من ثوب أو عبد أو دابة مثلاً ، والا فلا تقبل . واذا كانت الشهادة بالملك فلا بد فيها زيادة على ما تقدم من خمسة امور: كون الشيء بيد المشهود له وينسبه لنفسه ، وطول حيازته له كعشرة أشهر فأكثر ، وتصرفه بالاستغلال وغيره مع عدم منازع له في ذلك ، وعدم التفويت بأن تقول ولم يخرج عن ملكه في علمنا ، وبالتصريح بها جميعاً في الوثيقة جرى العمل وان كان الاخير شرط كمال فقط في الحي لامكانه الدفع بيمينه . وأمد الحيازة

المذكور هو فيما جهل أصله . اما ما علم أصله لغير الحائز فلا بد فيه من عشر سنين ، ثم هو فيما يمكن فيه ذلك .
اما ما كان كالبيض وأكداس الخضر بالسوق والصييد والحوت في السفينة فلا يشترط فيه مدة أصلا ، واعلم أن من كانت عنده شهادة فلا يحل له أن يكتمها ، ويلزمه اذا دعي أن يؤديها ، وان لم يدع فهو على وجهين : اما أن يكون حقا لله ، او حقا للآدمي . فالاول ان لم يستدم فيه التحريم كالزنى والشرب وشبهه فلا يضره ترك اخباره بالشهادة لأن ذلك ستر عليه ، وان استديم فيه التحريم كالعتق والطلاق والخلع والرضاع والعفو عن القصاص وتمليك الأحياس والقناطر وشبهه فيلزمه أن يخبر بشهادته عاجلا ، فان ترك لغير عذر سقطت ، لأن سكوته حينئذ جرحه . والثاني انما يؤدي فيه بعد الطلب ، فان أدى قبله سقطت لحرصه عليها ، ولا يأخذ اجرة على الاداء مطلقا ، لأن ذلك جرحه تسقط بها شهادته الا أن يكون عاجزا فلا بأس أن يطلب دابة يركبها . كما أنه اذا كان القاضى على مسافة القصر فلا بأس أن يأخذ نفقته ونفقة عياله وكما تسقط الشهادة بما ذكر تسقط بأخذ الرشوة لا بطلان حق او احقاق باطل ، وأخذها ملعون كما في الحديث . وأخذ العطاء من العمال الذين جعلت لهم جباية الاموال دون صرفها ، وتكرار الاكل عندهم بخلاف من لهم التصرف التام كالامراء فلا يقدر الاخذ منهم والاكل

عندهم في الشهادة ، وكذا تسقط الشهادة بالحلف بالطلاق والعتاق ، لان ذلك من ايمان الفساق ، وبمطل الغني لانه ظلم كما في الحديث ، وبتلقين الخصوم الحجج من غير حق ، وبالتردد على القاضي ثلاثة أيام متواليات من غير حاجة لان فيه اظهار منزلته عنده فيكون ذريعة لاكل أموال الناس ، وبغير ذلك فليحذر الشاهد ولاسيما المنتصب لها مما ذكر وشبهه . وليحافظ على ناموس الخطة وشرفها .

ما يثبت بالشهادة

يثبت بالشهادة ما تعلق به الاشهاد من تعبير ذمة او عقد بيع او نكاح او وكالة او نحو ذلك مما هو مقصود بالذات دون ما يذكر فيها من خبر كقول الشاهد : كان على ملك فلان ، أو حكاية كقوله في موت وعدة ورثة : توفي فلان فورثه فلان وفلان لا غير ، أو وصف للمبيع كقوله : الدار التي ورثها من فلان . الا أن يضمن ذلك في الشهادة كأن يقال : في علم شهيديه ويشهدان به فيثبت حينئذ . وكذا ما سيق للتقييد كعبد الله بن عمر لاخراج ابن عباس : وكاشترى فلان من فلان . وهما بحال طوع وجواز لاخراج الاكراه والحجر ، فانه لا يكون ثابتاً الا اذا قصد بالاخبار : والعلة التحفظ في الشهادة

حتى لا يعمل بها الا فيما تتعلق به قصداً مما هو وصف
الاشهاد لا غير ومما يثبت بالشهادة ، لكنه غير الامر
المشهود فيه العقله وهي منع من بيده الشئ من التصرف
فيه في الجملة . وتحق بمجرد الدعوى الا في الاصول
فلا بد من قوة التهمة : كشهادة عدل أو اثنين يزكيان .
وهي تختلف : فعقله الامه بوضعها عند امينه ، وعقله
الارض بمنع الحرث ، وعقله الدار باخلائها ان كانت
للسكنى ، وبعقله الكراء كله ان كانت للكراء ولو كان
النزاع في حصه منه فقط على المعمول به واذا كان
الشئ المدعى فيه مما يخشى فساده بالعقله كلحم
ورطب فاكهة فمع الشاهدين ولو غير عدلين يباع ويعقل
ثمنه ، ومع العدل الواحد يحلف المطلوب ويبقى بيده ، ولا
بد من ضرب الاجل للمدعي لاثبات دعواه دفعاً للضرر
عن المدعى عليه بمنعه من التصرف في شئته زمانا غير
محدود . فاذا اجل ولم يأت بشئ زالت العقله ورجع
الشئ لربه . فان طلب الذهاب به الى محل ليثبته
بالشهادة على عينه أجيب لذلك بشرط أن يضع قيمته
كما يضعها من استحق منه شئ بالبينة القطعية وطلب
الذهاب به الى بلد من باعه له للرجوع عليه بثمنه ، فان
رجع به عند انتهاء الاجل فذاك ، والا استحققت عليه
القيمة . وان رجع به ناقصا في بدنه نقصا مفيتا للمقصود
ثبت عليه الخيار باستحقاقه منه او استحقاق قيمته .

وكذلك ان مات تكون مصيبته منه . وعلى كل حال لا يمكن الذهاب به الا مع أمن الطريق على ما به العمل .

شهادة اللفيف

اذا لم يكن في البلد عدول ، أو اتفق في بعض النوازل وقوعها دون حضور عدول ، وانما حضرها عامة الناس فانه يكتفي بالامثل فالامثل منهم ، ويستكثر بحسب خطر الحقوق ، وهذه هي شهادة اللفيف . والغالب أن يكونوا اثني عشر رجلا الا في الترشييد والتسفيه فلا بد من ستة عشر الى عشرين ، لان الشأن فيهما الاستكثار من الشهود وعدم الاكتفاء بالعدلين .

الاستفسار

يستفسر الشهود عدولا أو لفيفاً اذا كان في الرسم اجمال واحتمال بسؤالهم عن شهادتهم التي أدوها عند القاضي كيف أدوها . فان أتوا بها نصا او معنى صحت ، والا بطلت ، ويستفسر اللفيف فقط ولو لم يكن في الرسم شيء من ذلك اذا طلبه الخصم لان استفسارهم قائم مقام التزكية ، وكل ما أتى به الشاهد تخصيصا او تعميما او تفسير اجمال او تقييد اطلاق فمقبول منه . ولا يستفسر الشهود اذا كانوا من أهل العلم بما تصح به الشهادة وما لا ، وكذا لا يستفسر اللفيف اذا كان فيهم

ذوو مروءة يزكون ، لانه يرجع حينئذ الى الاصل الذي هو الشهادة العدلية والاستفسار من حق القاضي . ولا يختص ببعض الشهادات دون بعض ، بل المدار على وجود شرطه ويسقط بمضي ستة أشهر .

اعادة الشهادة

اذا أدى الشاهد شهادته عند القاضي أو كتب بها رسماً وحازه ربه ثم زعم بعد ذلك ضياعه وطلب من الشاهد اعادة الاداء او الكتاب فانه لا يجيبه لذلك ، لانه يخاف أن يكون قد اقتضى ماله فيتكرر الحق على المطلوب ، وهذا اذا لم يحضر المطلوب فلم يعلم ما عنده فأحرى ان حضر وادعى الاداء ، فان جهل الشاهد وأعاد مضت ويقوم المطلوب حينئذ البينة على براءته .

أخذ نسخ الرسوم

ينتسخ الخصم رسم خصمه الذي تضمن الشهادة عليه بشيء مطلقاً ، ثم اذا كان مراده الاستفتاء او التأمل فيه فلا داعي لذكر أسماء شهوده في نسخته وان كان العمل اليوم على ذكرها ، وان كان مراده أخذ النسخة بما له من الحق فيها كالوكالة والايضاء والحضانة فلا بد من تسمية الشهود والتسجيل على القاضي لتتم له الحجة في تمسكه بها لانها قامت مقام الاصل .

فصل في التوثيق

مأمورية الموثق

التوثيق مصدر وثق الشيء اذا احكم ربطه فمأمورية الموثق احكام ربط العقد حتى لا يجد الناقد فيه مدخلا للحل ، ولذا يجب أن يكون عالما عارفا بوجوه الكتابة وفقه الوثيقة عدلا غير متهم في دينه كما قال الامام مالك رحمه الله : « لا يكتب الوثائق بين الناس الا عارف بها عدل مأمون في نفسه على ما يكتبه » ، لقوله تعالى : « وليكتب بينكم كاتب بالعدل » فاذا كتب وثيقة فعليه أن يجود لفظها وخطها ما استطاع لتقرأ بسهولة ، وليجتنب الالفاظ المجملة والمحتملة ، لان ذلك يؤدي الى ضياع الحقوق ، ولا يختصر الكلام ، بل يستوفي فصول الشهادة بجميع معانيها وقيودها كما علم وحقق غير معول على ظن أو شك لقوله تعالى : « وما شهدنا الا بما علمنا » ولما ورد : « على مثل الشمس فاشهد والا فدع » . فان شهد على من لا يعرفه بعينه واسمه فانه يعتمد على معرف عاقل لم يسق للتعريف وانما حضر اتفاقا والا فليعتمد على صفته وحليته ، وينبغي له أن

يبادر بالكتابة عند التحمل لثلا يعرض عارض من موت
 أو مرض أو غيبة أو نسيان فيضيع الحق وقد التزم
 بشهادته . واذا اختلط له الرسم مع الرسوم الكثيرة
 وكان قد أخذ أجرته فلا يطلب أجره جديدة لاجل البحث
 عنه بل يكفي بما كان أخذه أو لا حيث جرى العمل بذلك .
 وليتنبه لما يؤمر بكتبه في رسم الشهادة مما تتوقف عليه
 الشهادة : كصداق اليتيمة المهملة يكتب مع السبب
 من اليتيم والبلوغ والاهمال ، وغير ذلك مما سيأتي .
 وكصداق ذات الوصي أو المقدم يكتب مع رسم الايصاء
 أو التقديم وذلك لاثبات انتقال عقدة النكاح لغير من هي
 بيده وهو الاب ، ولذلك اذا حضر الاب وكان معروفا
 لا يحتاج لشيء من ذلك . وكالطلاق يكتب مع الصداق
 لثلا يمكن اخفاؤه والاستظهار بالصداق فقط . وكبيع
 الدار مثلا يكتب مع الاصول المثبتة للملك ، وكالعيب
 فيها يكتب مع البيع ، الا أن هذا جرى العمل بتضمينه في
 نفس وثيقة البيع . كما يتنبه لما ينهى عن كتبه من كل
 شرط اختلف في لزومه وأخرى ما لا يلزم اتفاقا ، فلا
 يكتب بيع الرقيق الا على البراءة من العيب لان ذلك
 أقطع للنزاع وهذا اذا كان المتبايعان يجهلان ذلك والا
 فلا بد من بيان عينه ومقداره والبراءة معمول عليها فيما
 عدا الحمل والجنون والجذام والبرص كما سيأتي . ولا
 يكتب الطوع بعدم القيام بالعيب في المبيع مطلقاً ان

كان شرطاً في العقد لأنه لا يلزم ، ويكتبه ان كان بعده .
ولا يكتب شرط رب الدين على المدين أنه لا يدعي العدم ،
وان ادعاه لا يقبل منه للمخلاف فيه ولا شرطه عليه ، انه
مصدق في نفي القضاء بلا يمين ، لأنه هدية مديان وهي
حرام . وشرط المرأة على زوجها أنها مصدقة في دعوى
الضرر بلا يمين ، لأنه ذريعة لان تطلق نفسها متى شاءت
بدعوى الضرر ، لاسيما والنساء ناقصات عقل ودين ،
فاذا شرطت التصديق مع يمينها فليكتبه لانهن يتخرجن
من اليمين غالباً ، ونظائر ذلك كثيرة ، في هذا المختصر
جملة منها . ومما لا يكتبه الموثق الاستحفاظ ويسمى
ايداع الشهادة ، وهو أن يأتي شخص للشهود ويشهدهم
أن كل ما يعقده على نفسه من صلح او عتق او بيع او
نحوه في المستقبل مع فلان فهو غير ملتزم له ، وانما يفعله
تقية وخوفاً منه ، وهو ينفع في التبرعات مطلقاً ، وأما في
المعاوضات فلا بد من ثبوت التقية والقيام بعد زوالها
بالفور ، وانما نهي عن كتابته لما يلحق الشاهد فيه من
الضرر لأنه في الغالب انما يكون على أهل الظلم . وليتخذ
الموثق كناًشاً يقيد فيه الطلاق الثلاث والطلقة الثالثة
والتحريم المؤبد ، كما لو فرق بينهما لاجل رضاع او
نكاح في العدة ودخل بها وغير ذلك من الامور المهمة
كوفيات الاعيان وتبديل السكك اذ كثيراً ما يحتاج
لذلك . وبالجملة ينبغي لمن أراد محاولة هذا الفن احسانه

باستجماع أدواته مع التيقظ والتبصر ، وهي صناعة كالفتوى والقضاء لا تواتي الا القليل من الناس .

الاعتذار عما يقع في الوثيقة

اذا وقع في الوثيقة الحاق أو محو أو بشر أو نحو ذلك فلا يخلو : اما أن يكون : في اسم الله تعالى او اسم نبيه صلى الله عليه وسلم ، فينبغي للموثق أن يقطع ذلك الرسم ويكتب غيره ، ولا يكفي الاعتذار عنه ؛ واما أن يكون في غير ذلك ، فان اعتذر عنه في آخر الرسم صح الرسم وكان دالا على الثبت ، وان لم يعتذر عنه فان كان في غير محل العقد لم يضر وصح الرسم ، وان كان في محل العقد المقصود منه كالثمن أو التاريخ أو الاجل سئل عنه الشهود ، فان حفظوه وبينوه عمل على قولهم ، وان لم يوجدوا أو قالوا : لا ندري ، فالمعتمد انه يبطل المحل الذي فيه ذلك فقط ويصح غيره مما لا توقف له عليه .


محمل التوثيق

محمل التوثيق الاصل والاسترعاء : فالاصل هو الشهادة التي يملئها المشهد على الشاهد من لفظه ، والاسترعاء هو الشهادة التي يملئها الشاهد من حفظه . مثال الاول : حضر لدى شهيديه فلان وأشهدهما أنه

اشترى جميع السلعة الفلانية من فلان وحازها منه بثمن قدره الخ . والثاني يشهد من يضع اسمه عقبه بمعرفته لفلان المعرفة التامة ومعها يشهد بأنه عدل رضى الخ .

أدب الموثق مع القاضي

ينبغي للموثق أن يتأدب مع قاضيه ويطيعه فيما يأمر به ان كان مصلحة ويعظمه ويخلص له الدعاء فيما يسجل عليه من الرسوم لقوله تعالى « يا أيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم » وهم الامراء والعلماء على اختلاف القول فيهم ، وعلى كل فقد اجتمع الامران في القاضي .



باب في اليمين

أقسام اليمين

اليمين أربعة أقسام : يمين تهمة ، ويمين انكار ، ويمين قضاء ، ويمين تكملة . أما يمين التهمة فهي اللازمة في الدعوى غير المحققة استحسانا وتتوجه بمجرد الدعوى . قال اللخمي : « لان الغالب على الناس اليوم التهمة الا ما كان معرة كدعوى الغصب والسرقه على رجل صالح » . وأما يمين الانكار فهي التي في مقابلة دعوى محققة على المدعى عليه . ففي الحديث : « شاهدك او يمينه » . وأما يمين القضاء فهي التي تجب على المدعي في حق الغائب ومن في معناه استحسانا للاحتياط والحفظ على أموال الناس . وأما يمين التكملة فهي التي تلزم لتكملة النصاب فيما يكتفى فيه بالشاهد واليمين كالمال وما يؤول اليه لخبر « ان جبريل أمرني أن أقضي بالشاهد واليمين » ، ثم هي أيضاً قسمان : منقلبة وغير منقلبة . فالمنقلبة هي التي يصح ردها على غير من توجهت عليه وهي يمين الانكار والتكملة ، واذا قلبها عليه لا يصح قلبها ثانياً للتسلسل . وغير المنقلبة هي التي لا يصح فيها الرد وهي القسمان الباقيان .

ما تتوجه فيه اليمين بمجرد الدعوى وما لا

كل ما يثبت بالشاهد واليمين أو برجل وامرأتين كالمال وما يؤول اليه ، فان اليمين فيه تتوجه على المدعى عليه بمجرد الدعوى ، ولكن بشرط ان يكون المدعى به مشبها لا يكذبه عرف والدعوى صحيحة . وكل ما لا يثبت الا بالشاهدين كالنكاح والطلاق والعتاق والولاء ان تجرد عن الشاهد لم تتوجه عليه فيه يمين لان فائدة اليمين انه اذا نكل حلف المدعي واستحق ، وذلك لا يمكن هنا لان اليمين مع النكول انما تفيد في الاموال . ومفهوم قولنا ان تجرد عن الشاهد : أنه اذا قام للمدعي شاهد واحد توجهت اليمين على المدعى عليه ، وهو كذلك فيما عدا النكاح (١) فان نكل حبس وان طال دين .

من له احلاف خصمه ومن ليس له ذلك

من ادعى الغلط أو النسيان في الحساب بعد الابراء وأراد احلاف خصمه المنكر فله ذلك اذا قام بالقرب وحدث بسنة فدون ؛ ومثله بشرطه من ادعى الغلط أو الجور في

(١) أي لانه لشهرته لا يكاد يخفى على الاهل والجيران ، فالعجز عن اقامة شاهدين به قرينة كذب مدعيه ، وأيضا لانه لو أقر به لم يثبت ولم يلزم بخلاف الاقرار بالطلاق والعتق مثلا قاله الزرقاني

القسمة ؛ ومن ادعى على رشيد الآن بأنه كان أتلف له ماله من غير أن يؤمنه عليه أو سرقه منه في حال حجره فأنكر فأن له أن يحلفه ؛ ومن توجهت عليه يمين فقال : قد كنت احلفتني على دعواك فيما مضى والآن احلف لي أنك ما أحلفتني وأحلف لك أو أقضيك حقك ، فلا بد من حلفه له ؛ ومن ادعى على آخر بحق مالي وأقام شاهداً وانكره المطلوب وقال للطالب احلف مع شاهدك فقال له الطالب : أخاف أن أحلف لك وتدعي العدم فأحضر المال الذي لي عليك وأحلف لك ، فليس عليه ذلك ، ويحلف المدعي لان الحق لا يجب الا بعد أن يحلف ، بخلاف ما اذا ادعى عليه بمائة فقال له : اني قضيتها لك والآن احلف أني ما قضيتك وأدفعها لك ، فقال له المدعي : لا أحلف حتى تحضر المال ، فانه يسمع قوله لان الحق ثابت واليمين انما هي لرد دعوى القضاء . ومن كان له ملك من حائط أو فدان ونحوهما متوسط بين أملاك لاناس آخرين وكان يذهب للملكه من أي الاملاك شاء ثم غرس أرباب الاملاك أملاكهم فأغلقوا عليه ومنعوه المرور فان ادعى على واحد منهم معين لزمته اليمين أو يجعل له طريقا ، وان لم يحقق دعواه على واحد منهم فلا يمين له عليهم اذا كان لا عذر له من صغر أو غيبة والا فيحلفون جميعا ، ثم اذا كانت الدعوى في الفدادين فانهم يؤمرون بالممر له من غير ضرر ويترادونه بينهم حتى يكون على

جميع من كان يختلف عليه كما يؤمرون به لو نكلوا جميعا ،
 واذا كانت في الحوائط فلا . والفرق أن الحوائط من
 شأنها أن يكون لكل واحد منها طريق بخلاف الفدادين .

اليمن اذا توجهت على غير الرشيد

يخلف الرشيد الايمان كلها اذا توجهت عليه ، وغيره
 فيه تفصيل : فالصبي لا يخلف واحدا منها الا بعد
 البلوغ ، نعم ان كانت اليمن المتوجهة عليه يمن قضاء
 أخذ حقه الآن ، وبعد البلوغ ان نكل رد ما أخذ . وان كانت
 يمن تكملة حلف المطلوب وبقي الشيء بيده الى بلوغ
 الصبي الا ان خيف عدمه فيجعل بيد أمين ويسجل القاضي
 شهادة الشاهد للصبي ليخلف عند البلوغ ويستحق
 ماله ، فان نكل المطلوب أو لا اخذ منه الحق عاجلا وسقطت
 ائمين أصلا . ولا يخلف أبو الصبي عنه ولو أنفق عليه
 الا فيما عامل به من ماله . ومثله في ذلك الوصي وناظر
 الحبس والسفيه يخلف يمن التكملة حال سفهه ولا
 يخلف يمنا اخرى الا بعد رشده ، آخذاً حقه في يمن
 القضاء كما لصبي ومثل الصبي في ارجاء يمن القضاء ،
 وفي حلف المطلوب في يمن التكملة الغائب حتى يقدم .

توجه اليمين ولو مع عدم الخلطة

تتوجه اليمين على المدعى عليه المنكر من غير ثبوت الخلطة بينه وبين المدعي الا أن يكون المدعي ذكرا والمدعى عليه أنثى من ذوات الحجاب فلا بد من ثبوت الخلطة ، وهذا هو الذي به العمل ؟

نظائر تجب فيها يمين القضاء

يحلف المدعي يمين القضاء في دعواه على الغائب غيبة متوسطة او بعيدة ، وعلى من في حكمه كالميت سواء كان الورثة محاجير او فيهم محجور او رشداً وأرادوا الدفع بحكم الحاكم ، وعلى المحجور ، والسفيه ، والمجنون والاجباس ، وبيت المال ، والمساكين ، والطريق العامة ، وكل وجه من أوجه البر . وكذا يحلف في استحقاق غير العقار الا أن اليمين حينئذ تسمى يمين الاستحقاق (١) . ولا تسقط عن القائم ولو أوصى الميت باسقاطها أو شرط رب الدين أنه مصدق في عدم قبض حقه وغاب المدين أو مات ، لان الحق للغير وبهذا العمل نص عليه الرهوني .

(١) ولا فرق بينهما وبين يمين القضاء في المعنى والحكم ، بل هي نوع منها .


اعادة اليمين وقلبها وجمعها

من توجهت عليه لخصمه يمين فطلب منه أن يحلف له بطلاق ونحوه مما لا تقطع به الحقوق فحلف ثم رجع عليه وقال له : لا يكفيني ذلك ولا بد أن تحلف لي اليمين الشرعية وهي : بالله الذي لا اله الا هو ، فانه يعيدها له بالقرب ولا يعيدها مع الطول ، والطول هنا ما يدل على الرضى كاليومين والثلاثة . ومن توجهت عليه يمين فحلفها قبل أن يحلفه خصمه مع حضوره أو بدونه أو بادر وحلف في غير الجامع ولم يرض خصمه بذلك فانه يعيدها له ولا تنفعه الاولى . ومن تأخر اقتضاؤه بعد يمين القضاء مدة طويلة لجمع مال الغائب مثلا أو بيع عقاره فانه عند الاقتضاء لا يعيد اليمين الا أن يقدم الغائب ويقيم معه مدة ثم يغيب ثانياً أو يحصل بعد بين حلول النجمين فيجب أن لا يقتضي حينئذ حتى يحلف ثانية لحصول الشك هنا كما كان أول مرة . ومن حلف لبعض الشركاء بحكم حاكم لم يكن لبقيتهم أن يحلفه ثانياً ، فان كان حلف بغير حكم فلمن قام منهم أن يحلفه يمينا اخرى . ومن توجهت عليه يمين الانكار أو يمين التكملة والتزمها ثم ظهر له أن يقلبها على خصمه فله ذلك ، واذا قلبها عليه فليس له الرجوع اليها لتعلق حق خصمه بنكوله لانه شاهد له ، وهو قولهم : « النكول

بالنكول تصديق للناكل الاول ، ولا يمكن من ابطال حق خصمه ، ولا تنقلب يمين التهمة ولا يمين القضاء كما سبق واذا وجبت على الشخص ايمان في دعاو متعددة فان له أن يجمعها ويحلفها في يمين واحدة سوى يمين الرد فانها لا تجمع مع غيرها مثل أن تكون اليمين وجبت على المدعى عليه ووجبت أيضاً على المدعى فردها على المدعى عليه فلا يجمعها المدعى عليه في يمين واحدة ، ثم محل الجمع اذا لم يكن الطالب للايمين متعدد والا فلا تجمع .

تغليظ اليمين

تغليظ اليمين في ربع دينار فأزيد ، فتكون في الجامع الاعظم ، وذلك من حق الطالب . فمن طلب اليها وادعى العجز عن الخروج فان ثبت عجزه غلظت بحلفه على المصحف في بيته ، والا حلف أنه لا يقدر على الخروج . وخير الطالب حينئذ بين أن يحلفه على المصحف في بيته أو ينتظر براءه فيحلفه في الجامع .



باب في الوكالة

الوكالة المطلقة والمقيدة

من وكل شخصاً وكالة مطلقة كأن قال له : وكلتك
أو أنت وكيل لي لم يصح توكيله حتى يفوض أو يعين
بنص أو قرينة ، ومن وكله على بيع أو ابتياع أو على
خصومة أو قبض دين أو غير ذلك مما يعينه له ثم قال
في توكيله انه وكله وكالة مفوضة فان هذا التفويض
يرجع لما سماه ولا يتعداه الى غيره .

توكيل الوكيل

لا يجوز للوكيل ولو مفوضاً أن يوكل غيره على ما
وكل عليه الا بنص من الموكل على ما به العمل ، لكن اذا
كان وكل على شيء لا يجمل به مباشرته بنفسه ،
كتوكيل ذي قدر على بيع كدابة بسوق ، أو كان الشيء
الموكل عليه كثيراً لا يقدر على مباشرته وحده فله حينئذ
توكيل غيره سواء كان مفوضاً او مخصوصاً . ولا يجوز
لمقدم القاضى أن يوكل غيره على النظر لليتيم في المشهور
الذي به العمل بخلاف الوصي فله ذلك .

اقرار الوكيل

ليس للوكيل أن يقر على موكله الا في صورتين :
 اذا جعل له ذلك أو كانت الوكالة مفوضة ، لكن اذا وكله
 على الخصام فقط وأبى الخصم من مخاصمته حتى يجعل
 له الاقرار لزم الموكل أن يجعله له لانه من حق خصمه .
 واذا جعل الموكل لوكيله الاقرار لزمه جميع ما أقر به
 عليه بعد التوكيل مما تتعلق به المخاصمة التي وكل
 عليها لا ما كان قبله ولا ما نافاها . كما اذا وكله على
 خصومة فأقر أن موكله وهب داره لزيد مثلا فلا يلزمه
 على المعمول به ، وكذلك لو كان اقراره بعد انتهاء ما
 وكل عليه كاقرار وكيل البيع بالعيب في المبيع وقدمه
 لينقض البيع فانه لا يلزم الموكل ، لانه بانتهاء البيع صار
 أجنبيا فكان اقراره اقرارا على الغير . ويخالف في هذا
 وكيل الشراء حين ترد الدراهم بالعيب ، فان اقراره يلزم
 الموكل لانه لو لم يلزمه لادى ذلك الى اغرام الوكيل وهو
 أمين للموكل على تلك الدراهم حيث أمره بدفعها فلا
 وجه لاغرامه .

صلح الوكيل

لا يجوز للوكيل اذا كان غير مفوض أن يصالح عن
 موكله الا اذا كان أذن له في ذلك ، فان صالح بغير إذن رد

عليه ولو كان سدادا ، كما يرد صلح الوكيل المفوض اذا لم يصادف الصواب ، لان القاعدة أن كل من ناب عن غيره معزول عن غير مصلحة .

ما لا يفعله الوكيل الا باذن خاص

ليس للوكيل ولو مفوضاً أن يطلق للوكيل زوجته أو يزوج ابنته البكر أو يبيع دار سكناه أو عبد خدمته الا باذن خاص ، فان فعل لم يمض عليه شيء من ذلك لقيام العرف على أن تلك الامور لا تندرج تحت عموم الوكالة

متى تجب الوكالة ومتى تمنع

اذا كان لجماعة حق على واحد فاما أن يقوموا كلهم أو بعضهم والبعض الآخر اما غائب أو حاضر ، فان قاموا كلهم فللخصم الامتناع من جوابهم حتى يوكلوا واحدا أو يحضروا جميعا لخاصمته ، ولا يتعاقبون عليه واحدا بعد واحد . وان قام بعضهم والبعض الآخر غائب مكن القائم من الدعوى ان كان واحدا والا فقيام الجميع . وان كان البعض الآخر حاضرا فللخصم الامتناع أيضا حتى يوكلوا واحدا او يحضروا جميعا . ولا يجوز لمن قاعد خصمه وتنازع معه في ثلاثة مجالس أن يوكل من يخاصم عنه حيث أبى خصمه من ذلك لانه من حقه فيأمره

القاضي أن يكمل الخصومة بنفسه الا لعذر من سفر
لحج او غزو او مرض فله التوكيل حينئذ ، ولكن بعد
ميينه أنه ما أنشأ السفر لاجل أن يوكل على المعتمد ، وكذا
الوكيل لا يجوز للموكل عزله في مثل هذه الحال ، نعم
ان رضى الخصم أوضحت في الوكيل خيانة جاز التوكيل
وجاز العزل .

تجديد الوكالة

ينقطع حكم التوكيل بالسكوت عن المخاصمة ستة
أشهر . فليس للوكيل أن يعود اليها بعد ذلك حضر الموكل
أو غاب على ما به العمل الا بتوكيل جديد أو بنص من
الموكل على الدوام والاستمرار ، وهذا في غير المفوض .
أما هو فيخاصم متى شاء .

عزل الوكيل

كل وكيل مفوضا أو غيره يجوز عزله شرعا الا اذا
تعلق بالوكالة حق له أو لاجنبي ، كالوكيل على الخصام
اذا قاعد الخصم ثلاثا ولا عذر له من مرض ونحوه ،
والوكيل بالاجارة ، والزوجة اذا تعلق لها حق بالتوكيل
كما اذا قال لها : ان تزوجت عليك فأمرك بيدك ،
والوكيل على دفع عين او طعام لربه ورببه في بلد آخر ،

والامين على الرهن ان وكل على بيعه . فهؤلاء كلهم لا يجوز عزلهم في فروع أخرى مما يندرج تحت الضابط المتقدم .

الدعوى بدون وكالة

لا تسمع الدعوى من غير صاحب الحق بدون وكالته . فاذا قام محتسب عن الغائب في شيء تسور عليه فيه أو عيب أحدث له في داره مثلاً فإن القاضي لا يمكن هذا القائم من مخاصمة المتعدي الا أن يكون أباً أو ابناً ونحوهما من قريب القرابة على المعمول به . وإذا خاصم فإنه لا يخرج الشيء من يد حائزه . ولا يزال العيب لاحتمال أن يقر الغائب بذلك أو يرضاه ، وهذا ما لم يقر المتعدي والا نزع الشيء من يده وجعل بيد أمين . والمحكم في قريب الغيبة وبعيدها سواء على الراجح .

وكالة عون القاضي وأجرته

لا يصح توكيل عون القاضي الذي لا معرفة له بأبواب الخصام الا للمرأة خاصة في الشيء القريب . وإذا جلب العون أحد المتداعيين للحاجة اليه فإن أجرته على من جلبه ان لم يلجأ لذلك بامتناع خصمه من الارتفاع لمجلس الحكم أو لدهه والا فعلى الخصم .

باب في الرشد والسفه والحجر

رشد الاولاد

الصغير محجور لآبيه لا يجوز له فعل الا باذنه ، فاذا بلغ فاما ان يكون معلوم الرشد فيخرج من الحجر واما ان يكون معلوم السفه فهو في حجر آبيه حتى يرشده واما ان يكون مجهول الحال فيحمل على السفه حتى يظهر رشده وكذا اذا كان له وصى او مقدم او كان مهملا فالعبرة بظهور الرشد فتمضي أفعاله وظهور ضده او جهل الحال فترد، واما الصغيرة ذات الاب فمن حالها الرشد ففعلها ماض ببلوغ المحيض والعكس بالعكس ، ومن جهل حالها فاما ذات اب فانها تخرج من الحجر بمضي عامين من دخولها ، واما ذات وصي او مقدم فبالفك ، واما مهملة فبتعنيستها او مضي عام من دخولها .

الحجر على السفه

يحجر على السفه وهو الذي لا يحسن حفظ المال والنظر فيه ولو كان صالحا في دينه ، فيمنع من التصرف في ماله وترد أفعاله سواء كان السفه طارئا عليه بعد الرشد أو أصليا ، إلا أنه في الطارئ يكون وليه الحاكم ، وفي الاصلى الاب أو الوصي ، وكل تصرف له قبل الحجر

يعتبر فيه حاله وقت التصرف ، فان كان رشيدا مضى ،
وان كان سفيفا رد على المعمول به من قول ابن القاسم

لمن الولاية على المحجور

الولاية على المحجور اذا كان صغيرا او سفيفا لم يطرأ
عليه السفه بعد رشده للاب ، فاذا لم يكن فلوصيه ،
فاذا لم يكن فللحاكم . وأما من طرأ عليه السفه بعد
الرشد فولايته للحاكم لا غير . ويتولى الحاكم أمر محجوره
بنفسه أو يقيم من ينظر له في مصالحه وهو المقدم ،
وتصرف الاب محمول على المصلحة فلا يتعقب بحال ،
بخلاف غيره كالوصي والحاكم فلا يمضى من فعله الا ما
كان سدادا .

الفك من الحجر

على الوصي أو المقدم اذا آنس من محجوره رشدا
أن يفكه من الحجر بعد اقامة البينة على ذلك ويدفع اليه
ماله ، وبه يرتفع حكم الحجر عنه ، وان ارتفع عنه معناه
قبل الفك حين ظهور رشده ، فاذا لم يفعل فانه يضمن ما
تلف عنده من ماله ، لانه متعد في حبسه له و غاصب لمال
من لا ولاية له عليه في الاصل .

بقية الحاجير

يحجر على غير الصغير والسفيه كالمجنون . وحجره
 للاب ان جن قبل البلوغ والافلحاكم ، والعبد لسيدته ،
 والمفلس لمن له الدين ، والزوجة للزوج ، والمريض مرضا
 مخوفا للوارث ، الا أن الاخيرين انما يحجر عليهما فيما
 زاد على الثلث من مالهما .



باب في النكاح

أركان النكاح

أركان النكاح أربعة : وهي الولي ، والزوجان ،
والصيغة ، والصداق . فالولي هو الذي يتولى العقد
ويشترط فيه أن يكون ذكراً حراً عاقلاً بالغاً مسلماً إذا
كانت المعقود عليها مسلمة ، خالياً من الاحرام بأحد
النسكين . ويقدم ذو القرابة القريبة على غيره إلا أن
يكون وصياً ؛ ويشترط في الزوجين عدم الاكراه ، وعدم
المرض ، وعدم المحرمية من نسب او رضاع او صهارة ،
وعدم الاشكال ، وعدم الاحرام ، وعدم اتفاق على كتمان
النكاح ؛ والصيغة هي اللفظ الدال على حصول النكاح :
كأنكحت ، وزوجت ، ولزم ولو هزلاً ؛ والصداق أقله
ربع دينار وأكثره لا حد له ، ويصح بكل متمول من عين
وعرض وحيوان ، ويجوز أن يجمع فيه بين النقد والكاليء
ولكن لا بد من ذكر أمد الكاليء ، ويجب أن لا يستأخر به
أكثر من عشرين سنة .

الشروط في النكاح

الشرط في النكاح اما أن ينافي العقد كان لانفقة لها
ولا ميراث بينه وبينها فهذا مما يفسخ به النكاح قبل

الدخول ويثبت بعده بصداق مثلها ؛ واما أن يقتضيه كأن ينفق عليها ويبيت عندها وهذا لا شيء فيه ؛ واما أن لا ينافيه ولا يقتضيه كأن لا يتزوج عليها أو لا يخرجها من بلدها فهذا يكره في العقد و لا يلزم ، ويجوز بعده ويلزم ، فان وقع النزاع في كونه بعده أو قبله حمل على أنه قبله كما جرى بذلك العمل .

انكاح غير من بيده عقدة النكاح

إذا انكح الاب ابنته البكر أو الشيب التي في حجره لم يجب عليه استيمار ولم يكلف بيان سبب ، لان له الاجبار وبيده عقدة النكاح ، بخلاف غيره فلا بد من استيمارها ورضاها ، ثم اذا كانت مهملة وأنكحها الحاكم فلا بد من بيان السبب من يتمها واهمالها وبلوغها ، وخلوها من الزوج وكفاءة الزوج لها ، وأن الصداق صداق مثلها من مثله ، ويكتب السبب في رسم الصداق كالأيهاء او التقديم فيما لو انكحها الوصي أو المقدم ، وذلك لاثبات انتقال عقدة النكاح لغير من هي بيده . ولا يجبر الوصي الا اذا جعل الاب له ذلك . واما الشيب التي خرجت من الحجر فتستأمر مطلقا سواء انكحها الاب أو غيره ، ولا بد من اثبات موت الزوج او طلاقه .

حكم فاسد النكاح


ما فسد من النكاح لعقده كالنكاح بغير ولي أو لاجل أو في العدة أو في الاحرام فحكمه الفسخ مطلقا ، ثم ان فسخ قبل البناء فلا شيء فيه ، وان فسخ بعده ففيه المسمى من الصداق . وما فسد لشرط فيه ينافي العقد كأن لانفقة لها أو لاميراث بينه وبينها، أو لخلل في صداقه كخمر وخنزير فحكمه الفسخ قبل البناء والثبوت بعده بصداق المثل .

ثبوت الخيار بالعيب في أحد الزوجين

يثبت الخيار للزوجين بالعيب في احدهما كالجنون والجذام والبرص وداء الفرج فيفرق بينهما حالا الا أن يرضيا بالبقاء على تلك الحال ، وهذا اذا لم يرج البرء والا فيؤجلان سنة كاملة في الجنون والجذام والبرص وهي مشتركة بينهما ، والاعتراض وهو خاص بالزوج . وفيما عدا ذلك الاجل موكول الى اجتهاد الحاكم . ويجوز نظر الفرج لاثبات العيب في كل من الرجل والمرأة على ما جرى به العمل .

الضرر

يثبت ضرر الزوج بزوجه بشهادة العدلين
وبشهادة السماع وتطلق عليه الا أن تريد البقاء معه
فيزجره الحاكم ولا يفرق بينهما . واذا كانت قد اختلعت
منه فان لها الرجوع فيما دفعته له من مال بعد حلفها
انها ما فعلت الا لاجل الضرر . واذا تعذر على الزوجة
اثبات الضرر وتكررت شكواها للحاكم فانه يبعث اليهما
حكمن من أهلها كما قال تعالى « وان خفتن شقاق
بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان يريد
اصلاحا يوفق الله بينهما » ، وما حكما به يمضي عليهما .



باب في الطلاق والخلع واللعان

أقسام الطلاق

الطلاق قسمان : سني ، وبدعي . فالسني هو الجاري على سنة الشرع من كونه طلقة واحدة بحال طهر لم يمسه فيها وبغير حال العدة ؛ والبدعي خلافه وهو إما حرام أو مكروه : فالحرام الثلاث وما وقع في الحيض ، والمكروه ما عدا ذلك . ثم إذا وقع الطلاق فلا يخلو : إما أن يقصد به البينونة أولاً . فإن لم تقصد البينونة فهو الرجعي الذي يملك الزوج فيه الرجعة فلا يحتاج فيها إلى إذن من الزوجة ولا صداق ولا ولي ما دامت في العدة ، وإن قصدت البينونة فهو البائن الذي لا بد فيه من استئناف عقد جديد باذن وصداق وولي . وحكم المطلقة طلاقاً رجعياً كمن في العصمة إلا في ثلاث : الاستمتاع ، والخلوة ، والأكل معها فممنوعة ، ويجب الأشهاد على الرجعة كما في الرهوني .

التطليق بالحرام واليمين

من قال لزوجته : « أنت حرام » أو « عليه الحرام » لافعل ذلك مثلاً ثم حنث ، فالمشهور في ذلك أنه طلاق

ثلاث ، ولكن جرى العمل بأنه لا يلزمه الا طلقة بائنة ، لان عرف الناس أنهم يصرّفون ذلك لبيّنونة الزوجة دون ارادة عدد زائد على الواحدة . ومن قال عليه اليمين لافعل كذا مثلاً ثم حنت فان عليه طلقة رجعية لقصدتهم به الطلاق ، ولو لا ذلك لم يجب عليه الا كفارة اليمين الشرعية ، وانما كانت الطلقة رجعية لانها قد حصلت ماهية الطلاق المقصود فيكتفى بها .


الخلع

الخلع هو الطلاق بعوض تدفعه الزوجة لزوجها أو حق تسقطه عنه كصداق ونفقة حمل وخراج عدة وانفاق على ولدها منه ولو مدة ازيد من حولي الرضاع على ما به العمل . فاذا مات الولد قبل انقضاء المدة فلا شيء للاب عليها ، لان مقصوده أن يكفي مؤونة ولده وقد كفي ، بخلاف ما اذا ماتت هي فانه يستوفي دينه من مالها . وطلاق الخلع بائن لا رجعة فيه .

اللعان

يجوز اللعان لمن طلبه مطلقاً اذا اتفق سببه من رؤية الزنى ونفي الحمل والولد ، ولا التفات لمن قال بجريان

العمل بتركه للفاسق . وصورته ، كما في القرآن العزيز .
ويترتب عليه اذا وقع فسخ النكاح ، والتحرير أبدا ،
ونفي الحمل والولد ، وسقوط الحد . ولا يجوز الاعتماد
فيه على الظن أو العزل أو الوطء بين الفخذين أو عدم
الانزال أو مشابهة الولد لغيره ، نعم يعتمد على المشابهة
في الاستلحاق اذا وجدت القافة .



باب في العدة والنفقة والحضانة

أقسام العدة

العدة ثلاثة أقسام : وضع الحمل ، والاشهر ، والاقراء . فوضع الحمل لذوات الاحمال كما قال تعالى : « واولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن » ، والاشهر للمعتدات من الوفاة ، وهي كما قال تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً » الآية ، والاقراء للمطلقات من غير ذوات الاحمال المدخول بهن دخول مسيس ، لانه لا عدة على المطلقة قبل المسيس ، وفيهن قال تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » ، وجرى العمل بجعل معدل امد الاقراء ثلاثة أشهر ، لان غالب النساء يحضن مرة في الشهر ، فلا تصدق من ادعت انها حاضت ثلاث حيض فيما دون ثلاثة أشهر لخلبة الفساد ، ولا تخرج من العدة من لم تحض ثلاث حيض ، وان انقضت ثلاثة أشهر فلم يعدل عن الاقراء مع الاحتياط (١).

(١) هذا تصحيح للعمل على حسب ما أشار له الهلالي في « نور البصر »

ما يجب للمعتدات

المطلقة مطلقا يجب لها السكنى مدة عدتها لكونها محبوسة بسبب ذلك . فان كانت ذات حمل زيد لها النفقة والكسوة الى وضع حملها اذ به انقضاء عدتها ، الا ان مات المطلق فيسقط عنه ما عدا السكنى . وان كانت متوفى عنها فلها السكنى في داره او فيما نقد كراءه لا غير . واما المطلقة طلاقا رجعيا فهي كالزوجة في جميع الواجبات من السكنى والنفقة الا في الاستمتاع بها كما سبق القول .


الاعسار بالنفقة

اذا اعسر الزوج بالنفقة على زوجته من قوت وكسوة تلوم له الحاكم باجتهاده : فاما أنفق واما طلق عليه والغائب اذا لم يترك لها نفقة ولا شيئا تعدى فيه أجل شهرا على ما به العمل عند الفشتالي ثم طلقت عليه بعد حلفها باستحقاق النفقة .

الحضانة

الحضانة للام الى احتلام الذكر ، ونكاح الانثى ودخولها ، وبعد الام ان ماتت او نكحت للجدة ثم للخالة ،

فان لم يكن من ذوي رحم الام أحد فالجدة للاب ، فان لم تكن فالاب ، فان لم يكن فالاخوات فالعمات فخالات الاب فبنات الاحوة فبنات الاخوات ، فان لم يكن فالوصي او المقدم ان كان محرما للمحضونة ، فان لم يكن فالاخ ، فان لم يكن فباقي العصابة ، ويقدم في المختلفين الشقيق ، ثم للام ، ثم للاب ، وفي المتساويين الاكثر شفقة . ولا بد فيمن يحضن أن يكون منفردا بمسكن عمن سقطت حضانتها ، وفي المكان أن يكون حرزا لا يخشى فيه على البنت الفساد ، ويقبض الحاضن نفقة المحضون من الاب ، والسكنى تابعة للنفقة ، ولا يستحق هو شيئا لأجل الحضانة لا نفقة ولا اجرة .



باب في البيع

محرمات البيع

محرمات البيع بيع مصحف وكتاب حديث لكافر ،
وطعام وآلة حرب لحربيين ، وكل شيء يعصي به من
يشتره كعنب لمن يعصره خمرا ، أو جارية لمن يتسامح
في عفتها ، ودار لمن يتخذها ماخورا ونحو ذلك ، وعين
بعين أو طعام بطعام مع النساء مطلقا ومع الفضل ان اتحد
الجنس وكان الطعام مما يقتات ويدخر ، وثمار بعض
أنواعها لم يبد صلاحه وهو ليس تبعا لما بدا صلاحه ،
وطعام قبل قبضه ، ودين بدين ، وغش وغرر .

الشرط والبيع

الشرط اما أن يقتضيه البيع أو ينافيه ، أو لا يقتضيه
ولا ينافيه ، وهو غير مخل بالثمن أو مخل به . فالاول
كشرط تسليم المبيع والقيام بالعيب وهو جائز لازم ولو
لم يشترط ، والثاني كشرط الايركها أو لايسكنها وهذا
باطل مفسد للبيع ، والثالث كشرط الاجل والخيار وهو
صحيح لازم بالشرط ساقط بدونه ، والرابع كشرط

القرض من أحد المتبايعين فإنه يؤدي الى خلل في الثمن
أما بزيادة ان كان من المشتري أو بنقص ان كان من
البائع وهو أيضا باطل مفسد للبيع .

بيع الثنيا والخيار

بيع الثنيا وهو البيع على رجوع الشيء لبائعه متى
أحضر الثمن لا يجوز الا اذا طاع به المشتري بعد انبرام
العقد وينبغي أن يكتب في عقد مستقل، واذا وقع النزاع
في كونه طوعا او شرطا حمل على الشرط لانه الغالب ،
والبيع على الخيار جائز اذا ضرب المتبايعان لذلك أجلا
قريبا بقدر ما يختبر المبيع وتكون المشورة ، ولا يجوز
فيه شرط نقد الثمن ، فان وقع بدون شرط جاز .

بيع الصفقة

بيع الصفقة أن يكون ربع او غيره مشترك بين
شخصين أو أكثر ملكوه دفعة واحدة في زمن واحد بشراء
او ارث او غيرهما ويريد احدهم أن يبيع وتكون
حصته اذا بيعت مفردة ينقص ثمنها فله أن يبيع الربع
كله ولو لم يرض الشريك بالبيع . ولا يتوقف على الرفع
للقاضى على ما به العمل . والصفقة جارية في الاصول
وغيرها وفي الغلة الصيفية والخريفية والكراء . واذا كان

أحد الشركاء غائبا فان القاضي يبيع عليه وتمضى الصفقة عليه ولو كان الضم له أولى . ولا حجة له اذا قدم ، فان ضم الشركاء فله الدخول معهم . والمحجور تمضى الصفقة عليه كذلك ، ولا ينظر لكونه أولى ما يباع عليه . ولا لسداد في الثمن ، لان الغبن لا يتصور في الصفقة .

موجبات البيع على الغائب والمفلس والمحجور

لا يبيع القاضي مال الغائب الا بعد اثبات الموجبات من الدين والغيبة ، وملكه للمبيع واشهاره للبيع بالسوق المعبر عنه بالتسوق ، وعدم الفاء زائد ، وتسمية الشهود الذين ثبتت بهم موجبات البيع ، ولا مال المفلس الا بعد اثبات الديون وملكه للمبيع والاستقصاء في الثمن وتسمية الشهود ، والاعذار الى كل واحد من الغرماء في دين صاحبه والى المفلس فيما ثبت عنده ، ولا مال المحجور الا بعد اثبات يتمه واهماله وملكه للمبيع ، وأنه أحق من غيره بالبيع والتسوق ، وانتهاء الرغبات والسداد في الثمن وتسمية الشهود ، ثم هذا اذا كان ما يباع على المحجور غير ربع ، وأما الربع فلا يباع عليه الا لحاجة ظاهرة كنفقة ، ومنها تشوير البنت على الممول به أو خوف سقوطه . ولا مال الاصلاح أو رجحان بيعه على اصلاحه أو انتقال العمارة عنه أو فرض خراج عليه ،

أو كونه جزءاً ويرجى ببيعه ربع كامل ، أو خوف عليه من غاصب أو اغتباط بكثرة الثمن ، أو دين على المحجور أو تصفيق عليه ، أو سوء مجاور كفاسق وهو دار سكناه ، فإن كان للغلة لم يبيع . ويستوي في عدم بيع الربع إلا لو احد من هذه الاسباب الحاكم والوصي وغيرهما ، ما عدا الأب فإنه يبيع مطلقا الربع وغيره بالسبب وبدونه ، لان فعله محمول على النظر .

بيع الفضولي والغاصب

الفضولي هو الذي يبيع ما لغيره من غير ولاية منه ولا توكيل ، وبيعه صحيح موقوف على اجازة رب الشيء ورضاه ، ومن أدلة رضاه السكوت . ويعم الصفقة وغيرها . وكذا يمضى بيع الغاصب باجازة رب الشيء له ، ولا يثبت للمشتري خيار بين رد البيع وامضائه بعلمه أن البائع غاصب كما يثبت له ذلك في علمه بأنه وكيل ، وذلك لان استحقاق رب الشيء هنا وفي كثير من البياعات مدخول عليه ، فصار كالعيب الذي يجهله المتبايعان لا يقام به ، بخلاف الوكالة فان احتمالها ضعيف ، اذ الغالب أن المتولي للبيع هو المالك نفسه لا الوكيل .

الرد بالعيب


كل عيب ينقص به ثمن المبيع الثلث فاكثر : كجماع

الدابة ، وحنون العبد ، أو يفوت به على المشتري غرض صحيح : كمن اشترى شاة للضحية فوجدها لا تجزىء ، أو عبدا للخدمة فوجده أعسر فالرد به واجب ولو لم يشترط ذلك . وإذا دخل المشتري على العيب وشهد عليه بذلك فليس له الرد الا بالعيب الخفي الذي لا سبيل الى رؤيته . ويجب القيام بالعيب بفور الاطلاع عليه وبشرط عدم استعمال الشيء المعيب بعده والا بطل الحق في الرد .

العهد في البيع

إذا طرأ استحقاق للمبيع أو ظهر فيه عيب فان كان البائع هو المالك نفسه فالامر واضح ، وان كان غيره فلا يخلو اما أن يكون وكيلا مفوضا أو غيره ، فان كان وكيلا مفوضاً فالعهد عليه مطلقاً فيضمن الثمن ويحلف اليمين اذا وقع النزاع في وجود العيب وعدمه أو في حدوثه وقدمه . وان كان وكيلا غير مفوض فلا عهد عليه ان علم المشتري بنيابته في البيع والا فيضمن . كما لا عهد على النخاس والسمسار للعلم بأنهما يبيعان ملك الغير ، وانما يسألان عن المالك من هو ، فان بيناه فذلك ، وان ادعيا جهله حلفا وبرئاً ، وان لم يحلفا سجنا باجتهاد الحاكم . وان كان البائع غير من ذكر والمالك غائب مثلاً أو امرأة من ذوات الحجاب فعليه العهد مطلقاً الا الوصي والحاكم

إذا باعا مال المحجور لحاجة فلا عهدة عليهما ، وإذا كان
المبيع رقيقاً فلا طراد العادة فيه بالبيع على البراءة جرى
العمل بترك العهدة فيه إلا أن يكون العيب حملاً أو جنوناً
أو جذاماً أو برصاً فيقام به مع القدم .



فصل في التوليج والتصير والتولية

التوليج وما يثبت به

التوليج في اللغة الادخال . ومناسبة اسعماله عند الفقهاء ان مالك الدار أو غيرها يريد ادخالها في ملك غيره مجاناً بهبة أو صدقة في صورة المعاوضة لاسقاط حوز او دفع معرة ، في تخصيصه بعض اولاده بالعطاء دون بعض مثلاً ، ويثبت ذلك بالبينة أو الاقرار أو دلالة القرائن .

حكم التوليج

اذا شهدت البينة بأن البيع وقع على وجه التوليج أو أقر المشتري بذلك أو دلت القرائن عليه فالحكم حينئذ قسح البيع ، لان التوليج معلوم فيبطل ، والا فان كان هناك ميل من البائع للمشتري ولم يعاين الشهود قبض الثمن ، وانما وقع الاعتراف به . فالتوليج حينئذ مظنون لا يبطل ، ولكن يحلف المشتري على نفيه . ومفهوم ذلك أنه لا يمين ان لم يكن هناك ميل ولو مع عدم المعاينة للقبض أو كان الميل مع وجود المعاينة فأحرى ان

لم يكن ، وهو كذلك ، لان التولييع حينئذ موهوم .
والحاصل أن مجرد دعوى التولييع لا يلتفت اليها حتى
يحتف بها من القرائن القوية ما يوجب استرابة أو
يحصل اقرار أو تقوم بينة ، ومن كلامهم العقود الظاهرة
الصحة لا تنحل بالمظنة .

التصير

يجوز أن يصير الشخص ملكه لمن له عليه دين بشرط
معرفة قدر الدين وتنجيز قبض المصير . لان التصير بيع
من البيوع ، ولا بد فيه من معرفة العوضين ، ولانه اذا لم
ينجز فيه القبض كان بيع دين بدين . ويستثنى من شرط
معرفة قدر الدين ما اذا كان على أب أو وصي دين
لمحجوره ولم يعرف قدره فتحرى وصير له ملكاً على جهة
التمخي أي التبري مما استهلك له أو تصرف فيه فيجوز
ذلك مع عدم تقدير الدين .

التولية

يجوز أن يتولي شخص لآخر ما ابتاعه بثمنه سواء
كان بعد قبضه او قبله ولو طعاما . ولا يضره التأخير
لانه معروف . الا أنه لا بد من تعجيل الثمن اذا كانت
التولية لشيء في الذمة ، فان لم يعجل كانت بيع دين بدين .

فصل في الشفعة

الشفعة في البيع والكرء

الشفعة واجبة للشريك في الارض وما اتصل بها من بناء وشجر ونحوه بشرط أن يكون الملك مشاعا قبل البيع المسوغ للشفعة . ويستثنى من عموم ما فيه الشفعة الزرع والبقل والمرفق العام كالممر والاندرا . وليس في الحيوان والعروض شفعة الا أن يكون البيع صفقة أو يطلع الشريك على الثمن الذي وقف به المبيع قبل انبرام العقد فيكون أولى بأخذه بذلك الثمن ، وهو فيهما ليس بشفعة بل ضما ، لان الشفعة لا تكون الا بعد ثبوت البيع ، وانما يكون له الاخذ اذا لم يكن هو الطالب للبيع وقصده اخراج الشريك الآخر ، والا فلا يأخذ المبيع الا بزيادة على ما به العمل . وكما تكون الشفعة في البيع تكون في الكراء مثل أن تكون الدار مشتركة بين شخصين فيكري أحدهما نصيبه فلآخر الاخذ بالشفعة فيها وهو مما جرى به العمل .


الشفعة في التبرع

اذا اشترى شخص من آخر ربحا أو غيره وخاف المشتري من الشركاء أن يشفعوا الحظ المبيع فاتفق مع

البائع سرا على أن يشهد أنه وهبه له تحيلا لاسقاط
 حق الشركاء في الشفعة فالعمل على عدم اسقاطه معاملة
 له بنقيض قصده وان كان المشهور الاسقاط لكن ينبغي
 أن يجعل محل العمل اذا ظهر أن المقصود التحيل المذكور.

متى تسقط الشفعة

تسقط الشفعة بسكوت من له الحق فيها سنة وهو
 حاضر عالم بالبيع ليس له عذر كالخوف من المشتري
 مثلا ، وأما الغائب فهو على شفيعته حتى يقدم .



فصل في الاستحقاق

دعوى الاستحقاق

إذا ادعى شخص على من بيده الشيء أنه له فاما أن تمر عليه بيد الحائز مدة الحوز المعتبرة شرعا فيه والمدعي حاضر ساكت بلا عذر فلا تسمع له دعوى ولا تقبل منه بينة ، واما أن يكون غائبا غيبة بعيدة او متوسطة أو حاضرا ولكن نازعه قبل مرور مدة الحوز أو لم ينازعه ، ولكن لما منع منه من ذلك كالحجر عليه او الخوف من الحائز فتسمع دعواه وتقبل بينته .

الحائز في دعوى الاستحقاق

الحائز في دعوى الاستحقاق اما أن يدعي تملك الشيء من المدعي بناقل كالشراء فان أثبتته والا حلف المدعي أنه ما باعه ولا أخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه واستحق منه الشيء وغلته ، واما أن يقول : « هو ملكي » ولا يبين المدخل فان لم يثبتته حلف المدعي واستحق منه الشيء دون غلته ، فان ادعى الحائز الشراء من غير المدعي واستحق الشيء منه فانه يرجع على البائع له بما أعطاه من الثمن ، ويمكن من الذهاب به الى محل البائع اذا طلبه بشرط وضع قيمته وأمن الطريق على ما مضى في العقلة .

باب في الكراء والاجارة والجعل

الكراء والفسخ فيه

الكراء في الدور وغيرها جائز لمدة معلومة بقدر معلوم . ولا يجوز لواحد من المتكاريين فسخه بغير رضا الآخر الى تمام المدة ، ما عدا ارباع الوقف فان كراءها يفسخ اذا كان فيه غبن ولو بما دون الثلث ، وتكرى لمن زاد فيها مع فرض مساواته للاول في الانصاف واليسار أو زيادته عليه فيهما . ولا يجوز عقد الكراء ولو في رباح الوقف على شرط قبول الزيادة من مكثر ، اخر وفسخ الكراء الاول لما فيه من الغرر .

الكراء في التسويق


تخلى الدور المشتركة لا غيرها من الحوانيت وشبهها ممن سكنها من الشركاء اذا اراد أحدهم بيعها وكان تسويقها خالية افضل منه مسكونة ، والا فاما تقاؤها فيما بينهم على شرط التسويق وسكنها من وقفت عليه منهم ، واما اشهرت للكراء على ذلك الشرط واكرت لمن يؤمن منه الميل لبعض الشركاء .

الاجارة

الاجارة على الاعمال جائزة ، ولا بد من تبين العمل ومقدار الاجرة . وما عمل الاجير فيه وانقطع ، فله من الاجرة بحساب ما عمل . واذا دفع شخص الى آخر شيئاً ثوباً او غيره ليعمل له فيه عملاً كصبغة ونحوها فاختلفا فان كان اختلافهما في صفة العمل فالقول قول العامل ، وان كان في رد ذلك الشيء فالقول قول رب الشيء في ذاته لم يرد له وان كان في دفع الاجرة فمع القرب القول قول العامل ، ومع العبد قول المستأجر ، وكل من كان القول قوله فلا بد من يمينه . واذا ادعى الاجير تلف الشيء وهو ممن نصب نفسه للعمل وغاب عليه فانه يضمنه ولو كان راعياً على ما به العمل .

الجعل

هو ما يجعل على العمل ويجب بالشروع فيه ولا يستحق الا بعد تمامه . وأما العامل فله الترك متى شاء ، ولا يجوز فيه شرط نقد الثمن ولا تقديره بزمن ولا بدأن يكون ما جعل معلوماً .



باب في المزارعة والمغارسة والمساقاة

المزارعة وما يجوز فيها

المزارعة الشركة في الزرع . وانما تلزم بالبذر ونحوه ، فلكل فسخها قبله . وشرط صحتها أمران : السلامة من كراء الارض بما تنبته ، وعدم الدخول على التفاوت في الخارج او المخرج . ويجوز تساوي المزارعين في الارض والعمل والآلة والبذر ، ومقابلة البذر بالعمل والارض بينهما ، ومقابلة البذر والارض من احدهما بالعمل ، ومقابلة الارض بالعمل والبذر بينهما ، ومقابلة الجميع بالعمل ان انعقدت بلفظ الشركة لئلا تكون اجارة بمجهول وهي مسألة الخماس . ولا يجوز مقابلة الارض بالبذر لانه من كرائها بما تنبته .

التبرع في المزارعة

يجوز التبرع من أحد المزارعين للآخر بزيادة في العمل او الربح ان وقع بعد العقد لا فيه ، لانه حينئذ مدخول عليه فلا يصح .

المغارسة

تجوز المغارسة وهي أن يدفع الرجل الى الرجل أرضه ليغرسها شجرا بشرط أن تحد بحد كالاثمار وأن تكون على جزء معلوم من الثمر، ويجوز أن تقع على حصة معينة لما ينبت من الشجر . وان كانت في الارض شعراء كثيرة فلا تجوز المغارسة على قلعها . وكذا لا يجوز أن يشترط عليه بناء جدارات لعظم النفقة، ولا يشترط عليه الا ما خف من التزريب والبناء .

المساقاة

هي القيام بخدمة شجر او نبات بجزء من غلته . وتجوز فيما لا يخلف كالموز والبقل وفيما لم يبد صلاحه الا أن يكون ذلك تبعا لغيره . ولا بد من تعيين الجزء المساقى به وكونه شائعا في ثمر الحائط ، ولا يصح اختصاص أحدهما بنوع من الثمر المساقى عليه ولا شرط شيء يبقى بعد انقضائها كحفر بئر أو انشاء شجر .

باب في الشركة والقراض

الشركة في المال والعمل

الشركة جائزة في المال والعمل وفيهما معا . الا أن المال ان كان عيناً فلا بد أن يكون ما يجعل منه كل واحد من الشريكين من جنس واحد دنانير أو دراهم لئلا تجتمع الشركة والصراف . ولا بد في الشركة من خلط المالين تحت أيديهما أو عند أحدهما . فان بقي مال كل واحد منهما بيده فضياعه منه . ويجوز أن يتفقا في التجرة وان يكونا في بلدين وأن تختلف متاجرهما . ولا يكون الربح الا بنسبة المال على كل حال . واذا كانت الشركة في العمل فلا بد من اتحاد الشغل كأن يكونا نجارين أو خياطين مثلا . ولا يجوز أن يتخلفا لانه قد تكسد صنعة أحدهما فيأخذ مال صاحبه بغير حق . ولا بد أيضا من اتحاد المحل لانه قد يكسد احد السوقين فيؤول الى ما سبق .


الاجل في الشركة

لا تكون الشركة أجل . الى ولكل واحد منهما ان يتخلى عن صاحبه ويقاسمه فيما بين أيديهما من ناض

وعروض متى شاء . فان وقعت الى أجل لم يلزم البقاء اليه .

القراض

هو اعطاء مال للتجارة على جزء معلوم من الربح .
 وجاز بشرط أن يكون نقدا حاضرا معيناً يجوز التعامل به ، ولزم بالعمل . ولكل فسخه قبله ، ولا أجل فيه . ولا يجوز أن يكون لرب المال او العامل جزء من الربح ينفرد به من الآخر والباقي بينهما ، ولا أن يضمن العامل المال والقول قوله في ضياعه . فان تطوع بعد العقد بالشهادة على نفسه أنه ان حصل فيه تلف فانه يغرمه فانه يلزمه على الصحيح . ولا يجوز للعامل أن ينفق على نفسه من مال القراض الا أن سافر فينفق بالمعروف .



باب في الرهن والضمان

شرط الرهن وغلته

شرط الرهن أن يكون مما يمكن استيفاؤه . فلا يجوز فيه خمر ولا خنزير . ويجوز بضرر خفيف كآبق وثمره لم يبد صلاحها . ويلزم بالقول ، ولا يتم الا بالقبض . وغلته للراهن ، وتولاها المرتهن له باذنه . ويجوز اشتراطها ان عينت مدتها وكان الرهن في دين من بيع لا من قرض . فيجوز مثلا ان يرتهن منه داره في ثمن سلعة باعها له ويشترط عليه سكنها لانه اجارة وبيع . ولا يجوز أن يقرضه دراهم برهن ويشترط عليه غلة الرهن لانه سلف جر نفعاً .


بيع الرهن

يجوز للمرتهن بيع الرهن عند حلول الاجل بمشاوره الراهن وبدونها ان جعل له ذلك .

الضمان

الضمان ثلاثة أنواع : ضمان المال ويشترط أن يكون ديناً في الذمة لازماً او آيلاً اليه كجعل لا كوديعة .

وكتابة . ويخير المضمون له فيه بين الاخذ من الضامن او
المدين ولو كان المدين حاضرا موسرا على المعمول به .
وضمان الوجه وهو عبارة عن الاتيان بالمدين عند الحاجة
اليه ، وبراءة الضامن فيه بتسليم المدين لصاحب الحق
عند حلوله ولو عديما او مسجونا او في بلد آخر به حاكم .
فان لم يحضره غرم . وضمان الطلب وهو التزام طلب
المدين والدلالة عليه ولو لم يأت به ويطلبه بما يقوي .
فان لم يجده فالقول قولوه ، ولا غرم عليه الا اذا فرط . ولا
يصح الضمان الا من الحر الرشيد . ويكون في مال
الضامن كله الا الزوجة والمريض ففي ثلثهما فقط . ولا
يجوز أخذ الاجرة عليه لانه من المعروف .



باب في الهبة والصدقة والحبس


الهبة والصدقة

الهبة تمليك بلا عوض ولثواب الآخرة صدقة ،
وأحكامهما سواء الا في وجهين : أحدهما أن الهبة تعتصر ،
والصدقة لا اعتصار فيها ، ثانيهما أن الهبة يجوز تملكها
للواهب بخلاف الصدقة فيكره تملكها بغير ميراث .
وشرطهما معا أن لا تقع في مرض الموت وأن لا تكونا ممن
أحاط الدين بماله . ولا بد فيهما من الحوز والا بطلتا ،
الا الاب والوصي ومقدم القاضى يهب او يتصدق كل منهم
على محجوره فلا بطلان بعدم الحوز ، وانما يشترط
الاشهاد على الهبة او الصدقة حتى اذا رشد المحجور حاز
لنفسه . ويستثنى من ذلك مسألتان : الاولى أن يكون
الموهوب أو المتصدق به مما لا يعرف بعينه من المثليات
كالنقود ، فلا بد أن يخرج من يده الى أمين يحوزه
للمحجور بالمعاينة لا بالاعتراف . و لا يكفي حوز الحاجر
له ولو ختم عليه بحضرة الشهود . الثانية أن يكون دار
سكنى فلا بد من معاينتها خالية من امتعة الحاجر
وشواغله ، ثم لا يعود اليها ولو بكراء عاما كاملا ، ومتى

عاد قبل العام بطلت ، وان عاد بعده لم يضر ، ولا يضر
سكنى جزئها الا النصف فيبطل النصف .

الحبس

الحبس جائز في الاصول والعروض والحيوان
والدراهم وغيرها للكبار والصغار ، ومن وجد ومن لم
لم يوجد . وشروطه كالهبة والصدقة . الا أنه يحوزه غير
المحبس عليه حاضرا او غائبا اذا قدمه لذلك المحبس ،
بخلافهما فانهما لا تحازان على صاحبهما الا في الغيبة .
ويتبع ما يشترطه المحبس مما يجوز شرعا ولو مع كراهة
لان الفاظ المحبس كالفاظ الشارع يجب مراعاة مدلولها
ان فهم والا فالاقرب الى ما عسى أن يقصده . ويجوز
الحبس على البنين دون البنات وهو مما جرى به العمل ،
واذا جاز عليهم فقط فأحرى أن يجوز على البنات دون
البنين . وهنا انتهى ما توخينا في هذه الاوراق ، من
محاذاة « لامية الامام الزقاق » ، جعله الله خالصا لوجهه
الكريم ، ونفع به النفع العميم ، وغفر لنا ولوالدينا
ولسائر المسلمين ، والحمد لله رب العالمين ، آمين .



= فهرست =

« باب في اليمين »

- 37 أقسام اليمين
 ما تتوجه فيه اليمين بمجرد الدعوى
 وما لا ، من له احلاف خصمه
 38 ومن ليس له ذلك
 40 اليمين اذا توجهت على غير الرشيد
 41 توجه اليمين ولو مع عدم الخلطة
 41 نظائر تجب فيها يمين القضاء
 42 اعادة اليمين وقلبها وجمعها
 43 تغليظ اليمين

« باب في الوكالة »

- الوكالة المطلقة والمقيدة ، توكيل
 44 الوكيل
 45 اقرار الوكيل ، صلح الوكيل
 46 ما لا يفعله الوكيل الا باذن خاص
 46 متى تجب الوكالة ومتى تمنع
 47 تجديد الوكالة ، عزل الوكيل
 الدعوى بدون وكالة ، وكالة عون
 48 القاضي واجرته

« باب في الرشد والسفه والحجر »

- 49 رشد الاولاد ، الحجر على السفه
 لمن الولاية على المحجور ، الفك من
 50 الحجر
 51 بقية المحاجر

« باب في الدعوى والقضاء »

- 7 كيفية ابتداء الحكم
 8 أقسام الدعوى الصحيحة
 10 المقال والجواب
 12 حصر الدعوى ، الآجال
 14 كيفية العمل في الحكم
 15 العمل عند تعارض البيئات
 16 التعجيز
 17 الصلح
 18 الحكم على الغائب والمتغيب
 20 نظر القاضي للغائب
 ما لا يحكم فيه الا القضاة ، متى
 ينقض حكم القاضي ، جامع
 القضاء 21

« باب في الشهادة »

- 26 شروط قبول الشهادة
 28 ما يثبت بالشهادة
 30 شهادة اللقيف ، الاستفسار
 اعادة الشهادة ، أخذ نسخ
 الرسوم 31

« فصل في التوثيق »

- 32 مأمورية الموثق
 الاعتذار عما يقع في الوثيقة ، مجمل
 التوثيق 35
 36 أدب الموثق مع القاضي

« باب في النكاح »

- أركان النكاح ، الشروط في النكاح 52
انكاح غير من بيده عقدة النكاح .. 53
حكم فاسد النكاح ، ثبوت الخيار
بالعيب في أحد الزوجين 54
الضرر 55

« باب في الطلاق والخلع واللعان »

- زأقسام الطلاق ، التطليق بالحرام
واليمين 56
الخلع ، اللعان 57

« باب في العدة والنفقة والحضانة »

- أقسام العدة 59
ما يجب للمعتدات ، الاعسار
بالنفقة ، الحضانة 60

« باب البيع »

- محرمات البيع ، الشرط ، والبيع .. 62
بيع الثنيا والخيار ، بيع الصفقة
موجبات البيع على الغائب والمفلس
والمحجور 64
بيع الفضولي والغاصب ، الرد
بالعيب 65
المهدة في البيع 66

« فصل في التوليغ والتصير والتولية »

- التوليغ وما يثبت به ، حكم
التوليغ 68
التصير ، التولية 69

« فصل في الشفعة »

- الشفعة في البيع والكراء ، الشفعة
في التبرع 70
متى تسقط الشفعة 71

« فصل في الاستحقاق »

- دعوى الاستحقاق ، الحائز في
دعوى الاستحقاق 72

« باب في الكراء والاجارة والجعل »

- الكراء والفسخ فيه ، الكراء في
التسويق 73
الاجارة ، الجعل 74

« باب في المزارعة والمغارسة »

« والمساقاة »

- المزارعة وما يجوز فيها ، التبرع في
المزارعة 75
المغارسة ، المساقاة 76

« باب في الشركة والقراض »

- الشركة في المال والعمل ، الاجل في
الشركة 77
القراض 78

« باب في الرهن والضمان »

- شرط الرهن وغلته ، بيع الرهن ،
الضمان 79

« باب في الهبة والصدقة والحبس »

- الهبة والصدقة 81
الحبس 82

مطبعة اكدال

زنقة بيارن عدد ٢٢
= الرباط =

INSTITUT DES HAUTES ÉTUDES MAROCAINES

COLLECTION DES CENTRES D'ÉTUDES JURIDIQUES

TOME L

EN SUIVANT

LA

ZAQQĀQIYA

TRAITÉ DE DROIT DE SI ABDALLAH GUENNOUN

TEXTE ARABE ET TRADUCTION

DE BORIS DE PARFENTIEF

SIREY

22, RUE SOUFFLOT — PARIS